

المسحاة

مجلة

المجلد السابع عشر
الجزء السادس



إهداء من

طبعة دار الوفاء
للطباعة والنشر

الجديد

تابعوا ...



WWW.ALUKAH.NET

(المجلد السابع عشر)

(الجزء ١)

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد
أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب

المعراج
١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فينبون أحسنه
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كنار الطريق

(ج) ما ذكره البرماوي ليس بسنة ، ولم يرد فيه حديث يثبت السنية ولا الاستحباب ، بل لم يرد في التلقين حديث صحيح ولا حسن ، وإنما ورد فيه حديث واحد ضعيف لم يخرج أصحاب الصحاح ولا السنن ، بل رواه الضعاف والمناكير والموضوعات وغيرها لأجل تدوينها ، على أن الاعتماد في مسألة الاحتجاج على أسانيدنا ومتونها ، وقد اختلفت أفاضلهم فيه بعض الاختلاف ، وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه . رواه ابن عساکر وابن النجار والطبراني والديلمي ، وهاك روايتهم مرموزا فيها إليهم ، من سنن الاقوال ، من كنز العمال ، وهي ثلاث :

١- «إذا مات الرجل فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه سيلمع، فليقل يا فلان ابن فلانة! فإنه سيستوي قاعدا، فليقل يا فلان ابن فلانة! فإنه سيقول له أرشدني رحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور. وإن منكرا ونكير عند ذلك كل واحد يأخذ بيد صاحبه ويقول: قم ما تصنع عند رجل لقن حجته؟ فيكون الله جميعهما دونه (كر عن أبي أمامة)

٢- «إذا مات أحد من اخوانكم فثرتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند رأسه ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولكن لا يجيب. ثم ليقل يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي جالسا، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإنك رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً. فإنه إذا فعل ذلك أخذ منكرا ونكير أحدهما بيد صاحبه ثم يقول له: اخرج بنا من عند هذا، ما تصنع به فقد لقن حجته؟ ولكن الله عز وجل حجته دونهم. قال رجل يارسول الله فإن لم أعرف أمه؟ قال انسبه الى حواء (طب. كر الديلي. عن أبي أمامة)

٣- «يا أبا أمامة: ألا ادلكم على كلمات هي خير للميت من الدنيا وما فيها وما غابت عليه الشمس وطاعت؟ إذا مات أخوك المؤمن وفرغتم من دفنه فليقم أحدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة! والذي نفس محمد بيده أنه ليستوي قاعدا، ثم ليقول يا فلان ابن فلانة: فيقول أرشدني الى ما عندك يرحمك الله (١) فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وقد كنت رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيا، فيقوم منكرا فليأخذ بيد نكير فيقول قم بنا ما يقعدنا عند

(١) لمن يذكر النداء في هذه الرواية الأمرين ، ولعله الافة من النسخ

هذا وقد لقن حجته ؟ ريبكون الله حجيجهما دونه . قيل : ان كنت لا احفظ اسم أمه ؟ قال فانسبه الى حواء (ابن النجار عن أبي امامة)

واورده في سنن الافعال ممزوا الى ابن عساكر بهذا اللفظ : عن سعيد الأموي قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال لي : يا سعيد اذا مات قافلوا بي كما أمرنا رسول الله (ص) قال لنا رسول الله (ص) « اذا مات احد من إخوانكم فسووهم عليه التراب » الخ ما تقدم

فانت ترى أنه ليس في شيء من ألفاظ هذا الحديث شيء من تلك الآيات ، ولا تلك السجعات ، ولهذا سكت بعض الفقهاء عن مسألة التلقين وقال بعضهم باستحبابه بناء على تساهلهم في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وقد أدخل هذا التساهل بدعا كثيرة في الاسلام ، كما حققه الامام الشاطبي في الاعتصام ، وحسبك منه ما نقله عنه في هذه الايام ، من اثبات بدعية الدعاء بعد الصلاة من الجماعة مع الامام . حتى الادعية والاذكار المأثورة عنه عليه الصلاة والسلام ، فان ما ثبت عمله على الانفراد ، لا يجوز فيه التزام الاجتماع ، والمدققون من الفقهاء لم يزيدوا على ما ورد في حديث أبي امامة

قال النووي : هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم . ونقله القاضي حسين عن الانتخاب مطلقا . والحديث الوارد فيه ضعيف ولكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من الحديثين وغيرهم . وقد اعترض هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث « اسألوا الله له التثبيت » ووصية عمرو بن العاصي اه المراد منه أقول أن حديث الدعاء للميت بالثبوت لا يعضد شرعية التلقين التي يراد بها منح السؤال الذي ثبت الدعاء بالثبوت لاجله ورجاء السداد فيه ، ولو كان التلقين يحول دون السؤال لكان تلقينه خيرا من الدعاء له . وكذلك وصية عمرو لا تعضده ، فانه أوصى بان يقيموا عند قبره قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها ، لاجل أن يستأنس بهم ، يعني ان روحه تشمر بوجودهم فتستأنس بهم في ذلك الوقت الذي هو أول العهد بذلك العالم وحيث يتمتعن الداخل فيه . فمسائل التشريع لا تبقى على مثل هذا . وأنت ترى فيما نقله الشاطبي عن الامام مالك اصلا راسخا من أصول الشريعة وهو ان ماتركه النبي (ص) والصحابة (رض) مع وجوده ودايعته فتركهم إياه لإجماع علي انه غير مشروع ولا جائز في الدين - أي في العبادات دون العادات -

وقد ذهب بعضهم الى تقوية الحديث بعمل أهل الشام به من العصر الاول في زمن من يقتدى به . قال في شرح الاقناع من كتب الحنابلة بعد ذكر المتن استحباب الاكثر للتلقين وذكر الحديث وضعفه ما نصه : وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله (أي الامام أحمد) هذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه - شهادة أن لا إله الا الله - فقال ما رأيت احدا نقل هذا الا أهل الشام حين مات أبوالمغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك . وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن مریم عن اشيائهم أنهم كانوا يفعلونه اهـ

أقول أبو بكر بن أبي مریم ضعيف وقد احتاط عقله . وأما أبو المغيرة فهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي روى عنه أحمد والبخاري في غير الصحيح وأصحاب السنن وهو ثقة وقال النسائي لا بأس به . وقد ذكر التلقين أبو عبد الله ابن القيم في سياق الاستدلال على سماع الموتى بعد الدفن . قال وقد سئل عنه الامام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل . وروي فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة . - فذكر الحديث وقواه باتصال العمل به في سائر الامصار والاعصار من غير انكار . ثم ذكر حكايات مناسبة لمعنى التلقين

أقول لو أن ابن القيم رحمه الله تعالى اراد تحقيق هذه المسألة في حد ذاتها لكتب غير هذا ، ولكنه أوردتها في سياق يريد تقويته بسرد الدلائل الكثيرة كمادته فجاء كلامه فيه موضعاً للنظر والنقد . فاما جواب الامام أحمد عنه للأثرم فلا يدل على استحسانه ولا على تقويته بالعمل به ، اذ لم ينقل العمل به الا عن أهل الشام من رواية أبي بكر بن أبي مریم وهو ضعيف ، فيدل لفظ الامام أحمد على ان التلقين في عصره من القرن الثالث لم يكن معروفاً الا عن أهل الشام ، فسقط بهذا قول ابن القيم باتصال العمل به في سائر الامصار والاعصار . والحق أن العمل لا يمد حجة الا اذا كان مستفيضاً عن أهل الصدر الاول من الصحابة والتابعين فما حدث بعد ذلك فلا قيمة لشيوخه وكثرة العمل به ، فكم من بدعة عمت الاقطار والامصار ، يقيم الحجج على بطلانها وقبحها . مثل ابن القيم واستاذه ابن تيمية من انصار السنة . وجملة القول ان التلقين لم يثبت بكتاب الله ولا بسنة رسوله ولا قال احد من المحققين انه سنة ، بل قال بعض الفقهاء باستحبابه لتسهيل في العمل بالحديث الضعيف والاستئناس له بما يناسبه . والبرماوي ليس قدوة ، ولم يكتب أمثاله وكتب من هم اعلم منه من البدع ، فلا ينبغي لاحد ان يثق الا بما يصرح المحققون بثبوت نقله عن النبي وجمهور السلف ، دون ما يذكر غفلاً

فصل^{*}

وكذلك مسألة التحرير ايضاً - وهي التي عبر عنها بعضهم بقوله :
« لا تقليد بعد العمل » - فيها نظر . وهو ان هذه العبارة لها معنيان (احدهما)
انه اذا عمل وصادف الصحة على مذهب امام ولم يكن عالماً بذلك ، والحال
انه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل ، فهل له ان يقول : اخذت بمذهب
من يرى صحة ذلك ، ام لا ؟ فعلى ما ذكر ليس له ذلك على تقدير تفسير
العبارة بهذا المعنى . اقول : وفرع ابو يوسف المنقول في مسألة الفأرة
يرده ، اذ هو عين التقليد بعد انتهاء العمل ، وهو الذي اذهب اليه واقول
به ، بل قد اختار عالم قطر اليمن في زمانه الامام العلامة الفقيه عبد الرحمن
ابن زياد الشافعي في فتاويه - ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام من
الأئمة الذين يجوز تقليدهم صح وان لم يقلده ، توسعة على العباد ، واختلاف
الأئمة رحمة . وقال المحقق ابن حجر : لا يكون صحيحاً الا ان قلد ذلك
القائل بالصحة ، لأن تقليده لامام من الأئمة المذكورين التزم متابعتة في
الاحكام كلها ، فلا يجزئ في خلاف ذلك الا بتقليد صحيح .

وقد ذكر بعض أولياء الله تعالى الصالحين انه كشف له ان الله
لا يعذب من عمل في المسئلة بقول امام مجتهد من الذين يجوز تقليدهم ،
وهم الآن الأئمة الاربعة المدونة مذاهبهم ، والمحرة اصول وفروع
مسائلهم ، أما المجتهدون السابقون فلا ، للجهل بضوابط الاحكام عندهم ،

(*) تابع لما نشر في ص ٣٦٨ ج ٥

(المجلد السابع عشر)

(٥٣)

(المنار- ج ٦)

١٨٤ انتقال العامي من مذهب إلى غيره وأوبعض المسائل (المنار-ج ١٦م ١٧)

لفقد التدوين، لتطاول السنين. كذا رأيت ما حكيته في بعض المجاميع.

قلت: وفي تخصيص الأئمة الأربعة كلام لا يسع في هذا المحل بيانه

ثم رأيت في البحر الرائق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم في باب قضاء الفوائت عند قوله: ويسقط بضيق الوقت والنسيان، مانضه:

وان كان عاميا ليس له مذهب معين فذهبه فتوى مفتية — كما صرحوا به — فان أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب، وان أفتاه شافعي فلا يعدهما ولا عبرة برأيه؛ وان لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه، ولا إعادة عليه إنتهى. وهذا موافق لما اختاره عالم قطر اليمن في زمانه وفقهه العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعي رحمه الله تعالى.

والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل في مسألة بمذهب ان يعمل بخلافه فيها ثانيا، وهذا أيضا مدفوع من وجوه (الاول) انه لم يقم عليه دليل الا لزوم صورة التلاعب، وذلك لا يلزم الا لو قصد به ذلك، أو دلت عليه قرائن احوال، أو مكلف ضاق به الحال فالتجأ الى الاخذ في واقعة كان عمل فيها مرة بقول امام فوِّعت له مرة ثانية، فاراد الاخذ فيها في المرة الثانية بقول امام آخر، لدفع ضرورة أُلجأته الى ذلك - والغرض صحيح - فلا ينسب الى التلاعب، وقد صح وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رجع عن قوله في مسألة كان حكم فيها بحكم، ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم بخلافه، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.

فان قلت: انه مجتهد وهذا حال المجتهد انه يجب عليه الرجوع الى ما سنع له من الدليل بخلاف المقلد. قلت: مهلا يا اخي! فان المقلد لم

(المنار - ج ١٧ م ٦) التقليد الباطل بعد العمل - ما تقض ذلك العمل ٤١٩

يظهر له بالدليل صحة ما قلده فيه أولا كما ظهر للمجتهد ، وهنا يجتهد آخر قائل بخلافه فهو احرى بتجوز الانتقال له .

ثم ظهر لي بعدمدة من تسطيري هذه الاسطر ظهوراً بينا منكشفا لاريب فيه - ان مرادهم من قولهم : لا تقليد بعد العمل . انه اذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق أو عتاق أو غيرها واعتقده وأمضاه ، ففارق الزوجة مثلاً واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه ، واعتقد بينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلاً ، فليس له ان يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود اليها بتقليده ثانياً اماماً غير الامام الاول الذي قلده فيها ، حيث كان الثاني يرى خلاف مارآه الامام الاول ، فهذا معنى قولهم « ليس له التقليد بعد العمل ولا يرجع عما قلده فيه وعمل به » ونحو ذلك من العبارات ، فاما اذا وقعت تلك الواقعة مرة ثانية مع امرأة اخرى أو مع زوجها بنكاح جديد ، فله الاخذ بقول امام آخر ، ولا مانع منه - كما سيأتي قريباً -

على انه قد نقل العلامة ابن امير الحاج الحلبي الحنفي تلميذ المحقق ابن الهمام عن الزركشي من أئمة الشافعية في شرح التحرير - ان في كلام بعض الأئمة ما يقتضي جريان الخلاف في جواز التقليد بعد العمل أيضاً وان منعه ليس باتفاق فاعلمه . وقد نقل صاحب الفتاوى الصرفية عن الظهيرية والنسفية والنصاب - واللفظ من الظهيرية - انه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السندي ، عن الصغيرة اذا زوجها ابوها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة : فهل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل

٤٢٠ لا يجوز نقض ما أمضي بتقليد أو اجتهاد جديد (المنار-ج ٦ م ١٧)

هذا النكاح بينهما بهذا السبب ؛ قال : نعم . وللحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أيضاً اخذاً بمذهب الخصم ، وإن لم يكن ذلك مذهبه . انتهى .
ثم اورد في المحيط والظهيرية مسألة أبي يوسف في الفأرة عقبتها مستشهداً فاعلم ذلك . وكذا مولانا خاتمة المتأخرين العلامة ابن نجيم رحمته الله في البحر الرائق في مسألة اليمين المضافة عن البرازية عن أصحابنا أنه لو استفتى فقيها عدلاً فافق ببطلان اليمين : هل له العمل بفتواه وامساكها؟ وروى أوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ، ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول ، فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الاولى ، أي في هذه المرأة التي مضت - كما نهيتك عليه قريباً - وانظره فقد صرح بجواز العمل بخلاف ما عمل للعامي ، وإنما منع من ان يفتي به المفتي لئلا ينسب الى الغرض والتشهي والتلاعب ، ولئلا ينسب العلماء الى التناقض من جهة العوام ، فافهم ^(١) . هذا ما قام عندي في وجه ذلك ، ورأيت في عبارة بعضهم تعليله « بكيلاً يتطرق به الى هدم مذهب أصحابنا » أو نحو ذلك من العبارة والله أعلم .

واعلم أن من المسائل ما يقع التصريح بها من بعض المتأخرين رحمة الله عليهم أجمعين - وخصوصاً في الأصول التي ألفها المتأخرون - وليست

(١) هذا التعليل ضعيف وأضعف منه ما يذكره بعده عن بعضهم . وله تعليل آخر أقوى منهما وهو ان تقليده الثاني يجب ان لا يبطل عمله بالتقليد الأول بعد التزامه لأنه تناقض في حقة . ولا يباح لأحد ان يلتزم التناقض ويعمل به وهو لا يتحقق الا في الموضوع الواحد والمسألة الواحدة كالطلاق والعق الذي أمضاه بالفعل . ومثله المجتهد اذا تغير رأيه في المسألة بعد إمضاها لا ينقض اجتهاده الثاني ما أمضاه بالأول

المنارج ٦م ١٧) تفويت الفرائض جموداً على التقليد أكثر من الجمع في السفر (٤٢١)

بمرضية، بل ربما يقع التصريح بخلافها من المتقدمين، ويوجد من هذا النوع في كتاب التحرير الذي ألفه المحقق وجمع فيه من مقالات المتأخرين من فضلاء عصره فن قبلهم بقليل حتى من كلام أرباب المذاهب غير مذهبنا، فلا علينا أن نأخذ بما ظهر لنا صواب خلافه^(١) إن أنعم الله علينا بحصول ضرب من النظر يمكن الوقف به على الصواب. هذا ونحن مع ذلك بحمد الله تعالى لا نخرج عن درجة التقليد لآماننا الأعظم أبي حنيفة رحمة الله عليه، ونحن مقلدون له ولكبار أصحابه ومن بعدهم من كبار أئمتنا كشمس الأئمة واضرابه^(٢). وأما ما يبحثه ويقرره المتأخرون من أهل التاسع والعاشر^(٣) من فضلاء المذهب فلنا النظر فيه إن أمكن، وعلينا التمسك بما هو منقول عن المتقدمين وخصوصاً إذا انتهض متمسكاً لنا فيما نرتضيه. والله الموفق إلى الصواب وبه الاعتصام.

فصل

ومما ينشأ من الجهل والتعصب تفويت فرض من فروض الله تعالى مع إمكان إقامته على رأي مجتهد جليل، بل على رأي جمع من المجتهدين، وذلك (إن) جهلة المتعصبين يمتنعون ويمنعون من جمع الصلاتين في السفر التي ذهب إلى جوازها الإمام الشافعي وغيره من صدر الإسلام رحمة الله عليهم، ويؤدي ذلك إلى تفويت الغرض رأساً، وذلك أنهم

(١) يوشك أن يكون قد سقط بعض الكلام من هذا السياق (٢) يريد بتقليدهم العمل بأصولهم والسير على طريقتهم في الفهم والعمل (٣) أي أهل القرنين التاسع والعاشر والمصنف من أهل القرن الحادي عشر. فهو يعد أهل ذين القرنين كأهل قرنه لغلبة التقليد المحض عليهم وبعدهم عن الاستقلال والاجتهاد حتى في المذهب

٤٢٢ العمل على قول أو وجه أولى من الترك (المنار - ج ٦ م ١٧)

لما يعزمون على السير عند الزوال مثلاً فيصلون الظهر^(١) لاول وقتها ويمتنعون من جمع العصر اليها ، فيركبون ويسيطرون بناء على انهم ينزلون قبل المغرب آخر وقت العصر فيدركونها ، والحال انهم قد لا يتبها لهم النزول الا مع المغرب أو الغروب بحيث لا يتسع الوقت الى الطهارة والصلاة^(٢) وخصوصاً في حق من تتسر الطهارة عليه فتفوتهم الفرصة ، وقد كانوا يمكنهم اداؤها في المنزل^(٣) مجموعة جمع تقديم الى الظهر على مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه ، وعلى مذهب غيره ممن جوز الجمع لاجل السفر ، فيمتنعون عن ذلك ويرضون بتفويتها ، ولا يفعلها^(٤) على مذهب مجتهد يجوز لهم أو عليهم يجب اتباعه ، والحال ما قرر ، لأن تحصيل الفرض من وجه مقدم على تفويته من كل وجه ، وما هذا الا محض التعصب والجهل . وقد (ذكر) الامام الاجل ظهير الدين الكبير المرغيناني عن استاذة السيد الامام أبي شجاع رحمه الله تعالى : انه سئل شمس الائمة الحلواني عن كسالى بخارى انهم يصلون الفجر والشمس طالعة : فهل نمنعهم من ذلك ؟ فقال : لا يمتنعون ، لانهم لو منعوا يتركونها اصلاً ظاهراً . (أي مما يظهر من حالهم) ولو صلوا تجاوز عند اصحاب الحديث ، ولا شك ان الاداء الجائز عند البعض أولى^(٥) من الترك اصلاً . هذا جواب الحلواني ، وناهيك به اذ هو شيخ المذهب في عصره تخرج به الفحول النظار من ائمتنا كشمس الائمة السرخسي ونحو الاسلام

(١) كان الظاهر ان يقول : وذلك انهم عند ما يعزمون على السفر بعد الزوال يصلون الظهر الخ (٢) الصواب للطهارة والصلاة : يقال اتسع لكذا لا الى كذا (٣) لعل أصله « في المنزل الاول » اي من منازل السفر (٤) لعل أصله « ولا يرضون بفعلها » الخ (٥) لعل الاصل « وهو أولى من الترك »

(الناشر ج ٦ م ١٧) فتوى ابن تيمية في الاقتداء بالخالف في الصلاة ٤٢٣

اليزدوي صاحب المبسوطين واضربهم من رؤساء المذهب الذين هم قدماء الدهر، وعظماء ما وراء النهر .

هذا مع أن الجاهل المتعصب النفي يكفيه إيقاعها مجموعة مع الظهر تقليد الإمام^(١) الشافعي وغيره، ثم إن أراد الاحتياط وأدرك في الوقت فسحة أعادها على مذهبه أو قضاها بعد المغرب احتياطاً إن لم تطمه نفسه في أدائها مجموعة مع الظهر، والله أعلم والموفق لأرب غيره وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال جامعها محمد عبد العظيم المكي الحنفي غفران الله تبارك وتعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين : ثم بعد تسطير هذه الأسطر ظفرت في أثناء المطالعة بعدة من النقول تؤيد ما ذكرته بهذه الرسالة وتشهد له لم انشط لاحقاً . ثم رأيت كلاماً للإمام الكبير المجتهد في العلوم رأس الفقهاء والمحدثين الشهير بابن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى فاحببت تعليقه في ذيل هذه الرسالة وهو مؤيد لما أشرنا إليه مطابق إلى جميع^(٢) ما أورده فيها، فالخاص وان كان في كلامي زيادة إيضاح وبيان فهو لا يخالفه بل يعضده ويؤيده . ولفظ ما رأيته :

« سئل الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى عن أهل المذاهب الأربعة : هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة وغيرها أم لا ؟ وهل قال أحد من السلف أنه لا يصلي بعض المسلمين

(١) لا بد أن يكون الأصل : بتقليد الإمام - أو - تقليداً للإمام الخ

(٢) الصواب « لجميع »

٤٢٤ صلاة الصحابة والائمة بعضهم خلف بعض على اختلافهم (المنار-ج ٦ م ١٧)

خلف بعض اذا اختلفت مذاهبهم أم لا ؟ وهل قائل ذلك مبتدع أم لا ؟
 واذا فعل الامام ما يعتقد ان صلاته صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك
 مثل ان يكون الامام تقياً او رعفاً او محتجماً او لمس النساء بشهوة او
 مس ذكره او قهقهه في صلاته أو أكل مامسته النار أو أكل لحم الابل
 وصلى ولم يتوضأ ، وهو لا يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان
 الامام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الاخير أو لم يسلم من الصلاة
 والمأموم يعتقد وجوب ذلك - : فهل تصح صلاة المأموم والحالة هذه ؟
 افتونا مأجورين ولكم الثواب .

«أجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . نعم تجوز صلاة المسلمين
 بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم باحسان ومن بعدهم
 من الائمة الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين يصلي بعضهم خلف بعض
 مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف
 الصالح رحمهم الله تعالى : انه لا يصلي بعضهم خلف بعض . ومن انكر
 ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة
 وائمتها ؛ وكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة
 ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم
 من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة
 والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من
 لمس النساء بشهوة ومس الذكر ومنهم من لا يتوضأ من جميع ذلك ، ومنهم
 من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ
 من أكل لحوم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا كان بعضهم

(المنار ج ٦ م ١٧) لا يجب التمييز في أعمال الصلاة بين مفروض ومسنون ٤٢٥

يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين يصلون خلف الأئمة المرتبة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لأسراً ولا جهرًا. وصلى الرشيد إماما وكان قد احتجهم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد صلاته، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد ابن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقليل له في ذلك إذا كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ يصلي خلفه؛ فقال كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب^(١)

وفي الجملة فهذه المسائل لها صورتان (أحدهما) أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهذا يصلي خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين فزعموا أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات — قل — لأنه إذاها وهو لا يعتقد وجوبها. وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتقد بخلافه^(٢)، فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه رضي الله عنهم يصلي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المسنون والمفروض بل يصلون الصلوات الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلاة أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط، فإن كثيرا

(١) كأن سقط من هذه العبارة كلمات أوفقرات من نسختنا فأتمناها من أصل فتاوى ابن تيمية، وفي الأصل تقديم سعيد بن المسيب على مالك لأنه أعلم التابعين
(٢) هذا نص الفتوى وعبارة نسختنا « إلى أن يعتقد بطلانها »

٤٢٦ الخلاف في الاقتداء بمن يعتقد عدم صحة صلاته (المنازع ١٧م ١٧)

من هذا فيه نزاع وادلة ذلك خفية ، وأكثر ما يمكن المتقدمين ان يُحتجَاطَ من الخلاف ، وهو لا يجزم باحد القولين وان كان الجزم باحدهما واجبا ؛ فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل ليس معه الا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طُوبى بادلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك ، ولهذا لا يعتد بنقل مثل هذا فانه ليس من أهل الاجتهاد .

(والصورة الثانية) ان يتيقن المأموم ان الامام فعل مالا يسوغ عنده ، مثل ان يمس ذكره أو يلمس النساء بشهوة ، أو يحتجم ، أو يتقايأ ثم يصلي بلا وضوء . فهذه الصورة فيها نزاع مشهور ، فاحد القولين : لا تصح صلاة المأموم لانه يعتقد بطلان صلاة امامه — كما قال ذلك جماعة من اصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى — والقول الثاني : تصح صلاة المأموم ؛ وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك رحمه الله ، واحد قولي الشافعي وأحمد ، بل وأبي حنيفة ، وأكثر نصوص الامام أحمد على هذا ؛ وهذا هو الصواب ، لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وان أخطؤا فلكم وعليهم » فقد بين صلى الله عليه وسلم ان خطأ الامام لا يتعدى الى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد ان ما فعله سائغ له ، وأنه لا اثم عليه فيما فعل فانه مجتهد ، أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم ان هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه لا يأثم اذا لم يعدها ، بل لو حكم حاكم بمثل هذا لم يحجز له نقض حكمه ، بل كان ينفذه ؛ واذا كان الامام قد فعل باجتهاده — ولا يكلف الله نفسا الا وسعها — والمأموم قد فعل ما يجب

عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه؛ وقد حصلت موافقة الامام في الافعال الظاهرة .

وقول القائل: «ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام» خطأ منه لأن المأموم يعتقد ان الامام قد فعل ما وجب عليه، وان الله قد غفر له ما اخطأ فيه، وانه لا تبطل صلاته لاجل ذلك؛ ولو اخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعتة فسلم كما سلم المسلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين سهوا مع علمهم بانه انما صلى ركعتين، وكما لو صلى خمسا سهوا فصلاوا خلفه سهوا مع علمهم بانه صلى خمسا لا اعتقادهم جواز ذلك فانه تصح صلاة المأموم في هذه الحالة، فكيف اذا كان المخطئ هو الامام وحده؟ وقد اتفقوا كلهم على ان الامام لو سلم خطأ لا تبطل صلاة المأموم اذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الامام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم والله أعلم .

انتهى بلفظه فانظره فانه مطابق ومؤيد لما ذكرته في هذه الرسالة والله الحمد على موافقة من مضى من كبار الأئمة .

وكثيرا ما أختار شيئا الا فأجد من قد سبقني الى اختياره الفحول من الرجال من الأئمة ^(١) أو أستشكل شيئا فأجد استشكله منقولا عن كبار المتقدمين، وكذلك اذا ابدت قولا لم يكن وقف من رأى كلامي على

(١) كلمة « الا » وكلمة « من » قبل الأئمة زائدتان . أي كثيرا ما اختار شيئا فأجد الذين قد سبقوني الى اختياره هم الفحول من الرجال والأئمة . وسبب موافقة المصنف في كثير من المسائل هؤلاء عدم التعصب للمذهب وحب الانصاف . ولو عني بالتفسير والحديث كما عني بالفقه الحنفي مع زيادة اتقان للعربية لكان مجتهد مستقلا تمام الاستقلال

٤٢٨ مذهب الشافعية في الاقتداء بالخالف لمذهبهم فعلا (المناج ١٧م)

نقله فيقع منهم موقع الانكار ويحملهم الجهل والتعصب على رده ثم اجدته منقولاً بعد ذلك بعينه أو بما يوافقه عن السلف فمن بعدهم من كبار الأئمة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، بل ربما افعل أموراً من الأمور العادية فيستغربه الناس ويتعجبون من صدوره مني، وربما عيب علي، بل ربما أنسب به عند بعض الجهال إلى سخافة العقل ثم اجدته أو مثله محكياً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أو عن التابعين أو عن بعض الخلفاء أو السلاطين الكبار المجمع على اصابة فعلهم وجلالتهم، والحمد لله رب العالمين ثم لخص لي تلخيصاً شافياً شافعي زمانه السيد الجليل عمر بن عبد الرحيم البصري المكي رحمه الله تعالى، ومن خطه الكريم نقلت مانصه: « قال الامام الرافي في ^(١) وان كانت صلاته صححية

في اعتقاد الامام دون المأموم أو بالعكس، فان كان الاختلاف في الفروع كما اذا مس الحنفي فرجه وصلى، أو ترك الاعتدال أو قرأ غير الفاتحة: ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (أحدهما) يصح؛ وبه قال القفال لان خطأه غير مقطوع به (والثاني) - وبه قال الشيخ ابو حامد: لا يصح لفسادها عند المأموم - فأشبهه ما لو اختلف اجتهد رجلين في القبلة لا يقتدي احدهما بالآخر، وهو اظهر عند الاكثرين انتهى.

قال الامام الزركشي في الخادم ما حاصله: وخلاصة ما رجحه ونقله عن الاكثرين غير مسلم فانما تعرض له طائفة كالبرزنجي والرويانى في الحلية والبنغوي وصاحب الكافي والغزالي في فتاويه، ولم يذكر المسئلة طائفة

(١) بياض في الاصل والذي سقط اسم الكتاب ولعله « الشرح الكبير » للوجيز ولا يبعد ان يكون مما سقط اسم الباب او البحث

(المنار- ج ٦ م ١٧) العبرة عند الشافعي بعقيدة الامام لا المأموم ٤٢٩

كلماوري والدارمي والشيخ في المذهب والتنبيه ، وكلام الشيخ أبي حامد فيها محتمل فانه قال : لو اقتدى به وهو يحتمل الكراهة وعليها جرى الروياني في البحر، ولم يصح عن القاضي أبي الطيب شيء، بل حكى عن الدارمي الجواز ، وعن أبي اسحاق المنع ، والقائلون به لم يقفوا للشافعي على نص ، بل قالوا : إنه قياس مذهبه في المختلفين في القبلة والاوناني . وهذا ممنوع نقلًا وتوجيهًا . (أما) النقل ، فان المنصوص للشافعي - مانقله القفال - الصحة ، ومما يشهد للصحة ما حكاه الحاملي في المجموع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى في الامالي : واذا دخل الرجل بلدًا فنوى ان يقيم أربعين يومًا ، وكان يرى جواز القصر حينئذ ، ومعه رجل يعتقد عدم جوازه ، فيكره له ان يقدمه ويصلي خلفه لانه يعتقد ان صلاته المقصورة لا تجوز ، فان قدمه وصلي خلفه جاز لانه محكوم بصحة صلاته في حقه . هكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الامالي .

ولو كانت العبرة باعتقاد المؤمن ، ومكان اقتداؤه به باطلا لان عند المأموم ان نية القصر لا تنعقد معها الصلاة . ومع ذلك صحح الشافعي الاقتداء به اعتبارًا باعتقاد الامام ، وهذا النص ذكره الامام النووي أيضًا في باب صلاة المسافر في شرح المذهب ، ووقع في بعض نسخ شرح المذهب هكذا « والمختار والظاهر قول القفال » فلم تزل الأئمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض ويشهد له تصحيحهم ان الماء الذي توضع منه الحنفي وغيره - ممن لا يرى وجوب النية - مستعمل وان لم ينو على الاصح ، وهذا هو الصواب الذي ينبغي ان تكون الفتوى عليه ، وقد كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يصلي خلف أئمة المدينة ومصر ،

٤٣٠ خلاف في العبرة برأي الامام او المأموم خاص بالمجتهدين (المار ج ٦ م ١٧)

وكانوا لا يسمون ؛ ولم ينقل عنه الامتناع عن الاقتداء بهم ، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه أتم بمنى مع عثمان رضي الله عنه مع انكاره عليه ذلك ؛ فقليل له في ذلك ، فقال : خلاف شرفته .

وأما توجيه المانعين بقولهم : « ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام » فردود ؛ فانها مسألة اجتهاد واعتقاد ، والخطأ فيها لا يسوغ كما في غيرها من المسائل الاجتهادية ، كالحكم بصحة حكمه وامتناع نقضه بشرطه وأما قياسهم على المجتهدين في القبلة أو في الاواني فيصرف بان الامام والمأموم فيهما يعتقدان فساد صلاة من صلى بطهارة من اداء نجس ، أو صلى الى غير القبلة ، بخلاف المأموم في اقتدائه بتارك الفاتحة فانه لا يعتقد بطلان صلاته مع تركها ، لانه مستند لاجتهاد من جملة عقيدة المأموم التي يدين بها ربه اعتقاد صحته ؛ وبان المجتهد لو بان له في مسئلتى الاواني والقبلة ان الامر على خلاف ظنه يقينا لزمته الاعادة ، بخلاف المجتهد في الفروع لو عثر على نص جلي مخالف لاجتهاده السابق ، لالتزمه اعادة ما صلاه بالاجتهاد السابق ؛ وسر ذلك ان الاجتهاد الاول مستند الى أمر عادي وقرائن تشير ^(١) الظن اكتفى بها الشارع تخفيفا على الامة ، فان تحقق الخطأ فيها رجع الى الاصل وتبين عدم صلاحيتها لمن ظن بها ، بخلاف الاجتهاد الثاني فانه مستند الى امر شرعي أوجب الشارع عليه اتباعه ، فلم يقع عمله السابق على خلاف حكم الله تبارك وتعالى ؛ وان فرض وصرح النص الثاني المعثور عليه بحيث افاد اليقين أو ما قاربه من

(١) سقط من هنا كلام والمعنى ان الاجتهاد الأول مبني على قرائن ظنية لا هي علم ولا شرع وانما اجازها الشرع للضرورة

(المنار - ج ٦ م ١٧) العوام لا مذهب لهم وانتسابهم للمذاهب عصبية ٤٣١

الظن القوي ؛ وأيضاً الاجتهاد الاول يمكن التوصل^(١) الى القطع بالخطأ فيه بخلاف الثاني

ومن اختار ذلك من المتأخرين صاحب الذخائر وأفرد المسئلة بتصنيف سماه « بيان المشروع في الاقتداء بالخالفين في الفروع » وقال ابن أبي الدم في باب الجنائز من شرح الوسيط : لعل الاصح الصحة مطلقا ، واقام الدليل على الجواز من وجوه ، ثم نبه على أمر حسن فقال : وهذا الخلاف كله في المجتهدين ، وأما عوام الناس فليسوا مقصودين في الخلاف فانهم لا مذهب لهم يقولون عليه ، وانما فرضهم التقليد عند نزول المنازعة فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله ؛ وانتسابهم الى المذاهب عصبية ، ومعناه ارتضى ان يعمل في عبادته وكل احواله بقول امام انتسب اليه ، فهو لاء يصح قدوة كل منهم بآي امام كان من غير تفصيل .

وتقل عن الامام أحمد بن حنبل : رحمه الله تعالى أنه كان يرى الوضوء من الدم الكثير فصيل له : اذا كان الامام لا يتوضأ من ذلك أتصلي خلفه ؟ فقال : سبحان الله تعالى ؛ أقول إنه لا يصلي خلف سعيد ابن المسيب ومالك رضي الله عنهما ؟

وكان القاضي أبو عصام العامري الحنفي مارا في باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب فنزل عن دابته ودخل المسجد ، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني في الاقامة ، وقدم القاضي أبا عصام فتقدم وصلى

(١) لعل الاصل « يمكن التوصل به »

٤٣٢ العوام لا مذهب لهم وانتسابهم للمذاهب عصبية (المنار ج ٦ م ١٧)

وجهر بالبسملة ، وأم بشعار الشافعية في صلاته ، وكان ذلك منهما تهوينا
لأمر الخلاف في الفروع . وقال القاضي الحسين في تعليقه : والمختار
أن كل مجتهد مصيب ، إلا أن أحدهم أصاب الحق عند الله والباقون
أصابوا الحق عند أنفسهم . وقال ابن السمعاني : قال علماؤنا : من أخطأ
كان مخطئاً للحق عند الله مصيباً في حق عمل نفسه ، حتى إن عمل نفسه
يقع صحيحاً عند الله شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله . وقد حكى الإمام
الشافعي رحمة الله عليه الإجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده إلى أمر
فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ ، فمن صلى
بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه في المسئلة لا اعتقاده
أن ذلك حكم الله تعالى عنده ، وصلاته صحيحة لا تيانه بها على الوجه
المأمور به حينئذ ، فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلاته
في نفسه ؟ انتهى مع تلخيص وتحرير . واقتضى نسخه إلى هنا انتهى
مارأته بخط المذكور دامت أفادته ؛ وقد أرسل به إليّ في ذيل نسخة
من هذه الرسالة بعد إصرار نظره السعيد عليها ؛ وهذا بحمد الله تعالى
أيضاً مؤيد لما أشرت إليه ، واعتمدت فيها عليه ، والله الموفق إلى الصواب .
قال جامعها ومؤلفها محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي بن المقدسي
الميروز الملا فروخ بن عبد المحسن الرومي المروزي حفظه الله تعالى في
نفسه وأولاده وجميع نعم الله تعالى عليه ، وأحياء حياة طيبة سالمة من
الأسواء فيما وصل ويصل من منة الله إليه ، بعد أن علم بأنه صر عليه
مطالعة وتصحيحاً وتمة في يوم الجمعة الثانية من شوال سنة أثنين وخمسين
والف من الهجرة النبوية ، والحمد لله على ذلك ، وصلى الله على نبيه كذلك .

(المنار - ج ١٧م) تشدد بعض السلف في الدين ورفع الحرج ٤٣٣

فصل

﴿ الابتداع بالتشدد في الدين . والزام ما لم يرد وتبع آثار الصالحين ﴾
من كتاب الاعتصام للامام الشاطبي

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة أننا ان الحرج منفي عن الدين
جملة وتفصيلا ، — وان كان قد ثبت ايضا في الاصول الفقهية على
وجه من البرهان ابلغ — فلنبن عليه فنقول :

قد فهم قوم من اصول " السلف الصالح واهل الاقطاع الى الله ممن
ثبتت ولايتهم انهم كانوا يشددون على انفسهم ، ويازمون غيرهم الشدة
ايضا والزام الحرج ، ويدنا في سلوك طريق الآخرة . وعدوا من لم
يدخل تحت هذا الالتزام مقصرا مطرودا ومحروما . وربما فهموا ذلك
من بعض الاطلاقات الشرعية ، فرشحوا بذلك ما التزموه ، فافضى الأمر
بهم الى الخروج عن السنة الى البدعة الحقيقية او الاضافية .

فمن ذلك ان يكون للمكاف طريقان في سلوكه للآخرة ، احدهما
سهل والآخر صعب ، وكلاهما في التوصل الى المطلوب على حد واحد ؛
فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الاصعب الذي يشق على المكاف مثله ،
ويترك الطريق الاسهل بناء على التشديد على النفس ، كالذي يجحد للطهارة
ماءين سخن وبارد فيتحرى البارد الشاق استعماله ، ويترك الآخر .
فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه . وخالف دليل رفع
الحرج من غير معنى زائد ؛ فالشارع لم يرض بشرعية مثله ، وقد قال تعالى

(١) كلمة « أصول » لا يظهر لها معنى ههنا ولعلها لحوال

(المنار - ج ٦) (٥٥) (المجلد السابع عشر)

٤٣٤ احتمال المكافاة في سبيل الحق مشروع لا اكتسابها وقصدها (المنار-ج ٦م ١٧)

(ولا تقتلوا أنفسكم، ان الله كان بكم رحيما) فصار متبعاهلواه؛ ولا حجة له في قوله عليه السلام «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ اسباغ الوضوء عند الكريهات» - الحديث. من حيث كان الاسباغ مع كراهية النفس سببا لمحو الخطايا ورفع الدرجات، ففيه دليل على ان للانسان ان يسمى في تحصيل هذا الاجر باكره النفس، ولا يكون الا بتحري إدخال الكراهية عليها. لانا نقول: لا دليل في الحديث على ما قلتم، وانما فيه ان الاسباغ مع وجود الكراهية، ففيه امر زائد، كالرجل يجمد ماء باردا في زمان الشتاء ولا يجده سخنا فلا يمنعه شدة برده عن كمال الاسباغ.

واما القصد الى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه، بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على انه مرفوع عن العباد، ولو سلم ان الحديث يقتضيه لكانت ادلة رفع الحرج تعارضه، وهي قطعية وخبر الواحد ظني، فلا تعارض بينهما للاتفاق على تقديم النطعي. ومثل الحديث قول الله تعالى (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة) - الآية. ومن ذلك الاقتصار من المأكول على اخشنه وافظعه للمجرد التشديد لا لغرض سواه، فهو من النمط المذكور فوقه، لان الشرع لم يقصد الى تعذيب النفس في التكليف؛ وهو ايضا مخالف لقوله عليه السلام «ان لنفسك عليك حتما» وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطيب اذا وجدته، وكان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء. فان التشديد من هذا؟

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى (أذهبتم طياتكم في

(الدار - ج ١٧م٦) نهى علي عن الرثاء وخشونة العيش تنسكا ٤٣٥

حياتكم الدنيا) لان المراد به الاسراف الخارج عن حد المباح ، بدليل ما تقدم . فإذا الاقتصار على البشيع في الأكل من غير عذر تنقطع ؛ وقدم ما فيه في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية .

ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة ، فانه من قبيل التشديد والتنطع المذموم . وفيه ايضا من قصد الشهرة ما فيه . وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي انه قال لابي بن ابي طالب رضي الله عنه : أتدبي على اخي عاصم . زل : ما باله ؟ قل : لبس العباء يريد النسك . فقال علي رضي الله عنه : علي به . فأثي به مؤثرا بعباءة مرتديا بالآخرى ، شعث الرأس والمحية ، فعبس في وجهه وقال : ويحك ! أما استحييت من أهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ ترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره ان تنال منها شيئا ؛ بل انت اهون على الله من ذلك ؛ اما سمعت الله يقول في كتابه (والارض وضعا للانام — الى قوله — يخرج منهما الأولؤ والمرجان) ؛ أفترى الله أباح هذا لعباده الا ليتدلوه^(١) ويحمدوا الله عليه فيثيبهم عليه ؛ وان ابتدالك نيم الله بالفعل خير منه بالقول . قال عاصم : فما بالك في خشونة ما كلك وخشونة ملبسك ؛ قال : ويحك ! ان الله فرض على أئمة الحق ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس . فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك اللذونات ؛ وانما طالبهم

(١) الابتذال ضد العيون ، وما يستعمل يبتذل ، فالمراد استعمال النعم والطيبات والانتفاع بها . وبستعمل الابتذال في لازمه وهو الامتهان والاحتقار ، وليس بمراد هنا .

بالشكر عليها اذا تناولوها ، فالمتحري للامتناع من تناول ما اباحه الله من غير موجب شرعي مفتات على الشارع^(١) وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة وانما^(٢) امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره ، كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده ، أو لأن المتناول ذريعة الى ما يكره أو يمنع ، أو لأن في المتناول وجه شبهة تفتن اليه التارك ولم يفتن اليه غيره ممن علم بامتناعه . وقضايا الاحوال لا تعارض الادلة بمجردھا ، لاحتمالھا في أنفسھا . وهذه المسئلة مذكورة على وجهھا في كتاب الموافقات .

ومن ذلك الاقتصار في الافعال والاحوال على ما يخالف محبة النفوس ، وحملھا على ذلك في كل شيء من غير استثناء ؛ فهو مع قيل التشديد . الا ترى أن الشارع اباح اشياء مما فيه قضاء مهمة النفس وتمتعھا واستلذاذھا ؛ فلو كانت مخالفتھا برأ الشرع ، ولندب الناس الى تركه فلم يكن مباحا ، بل مندوب الترك او مكروه الفعل .

وايضاً فان الله تعالى وضع في الامور المتناولة ايجاباً او ندباً اشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الامور ، لتكون تلك الذات كالحادي الى القيام بتلك الامور ، كما جعل في الأواصر اذا امتثلت وفي النواهي اذا اجتنبت اجوراً منتظرة ، ولو شاء لم يفعل ؛ وجعل في الاوامر اذا تركت والنواهي اذا ارتكبت جزاءا على خلاف الاول ، ليكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكلفين في الامتثال ، حتي انه وضع لاهل الامتثال

(١) يقال افتأت على فلان افتأتا وافتأت افتأتا . اذا تصرف بشيء من شؤونه بدون إذنه ولا رضاه (٢) لعل الاصل « فاما » والجملة خبر قوله « وكل ما جاء عن المتقدمين » ويعد ان يكون خبر المبتدأ قوله « من الجهة »

(المنار-ج ٦-م ١٧) المتشدد في الدين قدوة ممذور أو جاهل مفرور ٤٣٧

الناثرين على المباينة^(١) في انفس التكليف انواعا من اللذات العاجلة ،
والانوار الشارحة للصدور ، ما لا يبدله من لذات الدنيا شيء ، حتى يكون
سببا لاستلذاذ الطاعة والفرار اليها وتفضيلها على غيرها ، فيخف على
العامل العمل ، حتى يتحمل منه . ألم يكن قادرا قبل على تحمله الا بالمشقة
المنهي عنها ؛ فاذا سقطت سقط النبي .

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذات مختلفات
الالوان ، وللأشربة كذلك ، ولأقاع الموضوع سببا لاكتساب الميال .
وهو أشد تعباً عن النفس - لذة على من لذة المطعم والمشرب ؛ الى غير
ذلك من الامور الخارجة عن نفس المتناول ، كوضع القبول في الارض
وترفيه المنازل ، والتقدم على سائر الناس في الامور العظام ؛ وهي ايضا
تقتضي لذات تستصغر في جنبها لذات الدنيا

واذا كان كذلك ، فاین هذا الموضع الكريم ، من الرب اللطيف
الخبير ؟ فمن يأتي متعبدا بزعمه بخلاف ماوضع الشارع له من الرفق
والتييسير والاسباب الموصلة الى محبته ؛ فيأخذ بالاشق والاصعب ؛
ويجعله هو السلم الموصل والطريق الاخص ؟ : هل هذا كله الا غاية
في الجهالة ، وتلف في تيه الضلالة ؛ عافانا الله من ذلك بفضله .

فاذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديدا على هذا السبيل ، أويظهر منها
تنطع أو تكلف ؛ فإما ان يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح ،
او من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند اهل الحل والعقد من
العلماء ، فان كان الاول فلا بد أن يكون على خلاف ماظهر لبادي

(١) لعل اصله : السائرين أو المناثرين على المتابعة

الرأي - كما تقدم - وان كان الثاني فلا حجة فيه ، وانما الحجة في المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذه خمسة في التشديد في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها .

فصل

قد يكون اصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب الذرائع ، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره . وبيانه ان العمل يكون مندوباً اليه - مثلاً - فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الاول من الندية ؛ فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس ، ويجري مجراه اذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً ، بل اذا اظهره لم يظهره على حكم المتزامات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم ، فهذا صحيح لا اشكال فيه . واصله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إخفاء النوافل والعمل بها في البيوت ، وقوله « افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة » فاقصر في الاظهار على المكتوبات - كما ترى - وان كان ذلك في مسجده عليه السلام او في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس ؛ حتى قالوا : ان النافلة في البيت افضل منها في احد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث . وجرى مجرى الفرائض في الاظهار السنن كالعيدين والحسوف والاستسقاء وشبه ذلك ؛ فبقى ما سوى ذلك حكمه الاخفاء ؛ ومن هنا تبار السلف الصالح رضي الله عنهم على اخفاء الاعمال فيما استطاعوا او خف عليهم اقتداء بالحديث وبفعاله عليه السلام ؛ لأنه القدوة والاسوة .

(الإنار - ج ١٧ م ١٧) التزام النافلة ومجديدها الجاعة فيها بدعة ٤٣٩

ومع ذلك فلم يثبت فيها اذا عمل بها في البيوت دائماً ان يقام جماعة في المساجد البتة، ما عدا رمضان - حسبما تقدم - ولا في البيوت دائماً، وان وقع ذلك في الزمان الاول في الفرط^(١) كقيام ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما بات عند خالته ميمونة، وما ثبت من قوله عليه السلام « قوموا فلا أصلي لكم » وما في الموطأ من صلاة يرفا^(٢) مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى، فمن فعله في بيته وقتاً ما فلا حرج، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور، وان كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقاً - فما ذكره تقييده، واظن ابن حبيب نقل^(٣) عن مالك مقيداً، فاذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في اوقات محدودة وعلى وجه محدود، واقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، او المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب، فذلك اتباع^(٤). والدليل عليه انه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم باحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعاً، وان اتى مطلقاً من غير تلك التقييدات. فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع؛ فكيف اذا عارضه الدليل، وهو الاصر باخفاء النوافل مثلاً؟

(١) كذا ولا يظهر لهذه الكلمة هنا معنى. والمثل الذي ذكره ثابت في الصحيح هو ان ابن عباس أراد ان يعرف صلاة النبي (ص) في الليل فبات عند خالته ميمونة في ليلتها، فلما قام النبي (ص) من الليل قام معه واقتدى به فصلى إحدى عشرة ركعة فهي قيامه ووتره (٢) كذا في الاصل (٣) لعله « ثقله » أو ثقل ذلك (٤) كذا. وصوابه « ابتداء » اذ لا تنهج تسميته اتباعاً الا بمحتمل بعيد

٤٤٤ النهي عن تتبع آثار الأنبياء والصالحين (المنار - ج ٦ م ١٧)

ووجه دخول الابتداع هنا ان كل ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النوافل واظهره في الجماعات فهو سنة ؛ فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة ؛ إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً . ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده انها سنة . وهذا فساد عظيم ، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة ؛ كما لو اعتقد في الفرض انه ليس بفرض ، او بما ليس بفرض انه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده فانه فاسد ، فذهب العمل في الاصل صحيحاً فأخرجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الاحكام الشرعية . ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصداً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالاضحية وغيرها . — كما تقدم ذلك —

ولأجله أيضاً نهى أكثرهم على اتباع الآثار ، كما خرج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن معروز بن سيدي الاسدي قال : وافيت الموسم مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا الى المدينة انصرفت معه ، فلما صلى لنا صلاة الغداة قرأ فيها (ألم تتركف فعل ربك) و (لا يلاف قريش) ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً ، فقال : اين يذهب هؤلاء ؛ قالوا يأتون مسجداً هاهنا على فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : انما هلك من كان قبلكم بهذا ، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ؛ من ادركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وقال ابن وضاح : سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس

(المنار-ج ٦-م ١٧) تشديد السلف في زيارة آثار الأنبياء ٤٤١

يقول : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويج تحتها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها يخاف عليهم الفتنة .

قال ابن وضاح : وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ماعدا قباء وحده - وقال - وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره أيضا من يقتدى به ، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان - قال ابن وضاح - فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى ؟

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير . وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة ، أو يعد مشروعا ما ليس معروفا . وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباء خوفا من ذلك ، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه . ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه .

وقال ابن كنانة واشهب : سمعنا مالكا يقول : لما أتاه سعد ابن أبي وقاص قال : وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل .

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال : أثبت ما في ذلك

٤٤٢ كيف يصير المشروع بدعة . حقيقة او إضافية (المنار - ج ١٧م٦)

عندنا قباء ، إلا ان مالكا كان يكره مجيئها خوفا ان يتخذ سنة .
وقال سعيد بن حساب : كنت اقرأ على ابن نافع ، فلما مرت
بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي : حرق عليه ^(١) قلت : ولم ذلك
يا ابا محمد ؟ قال خوفا من ان يتخذ سنة .

فهذه امور جائزة او مندوب اليها ، ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من
البدعة ؛ لان اتخاذها سنة انما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها ؛
وهذا شأن السنة ؛ واذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك .
فان قيل : كيف صارت هذه الاشياء من البدع الاضافية ؛ والظاهر
منها انها بدع حقيقية ، لأن تلك الاشياء اذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة
فهي حقيقية ، اذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا لم توجه ^(٢) فصارت مثل ما اذا صلى الظهر على انها غير واجبة
واعتمدها عبادة فانها بدعة من غير اشكال ؛ هذا اذا نظرنا اليها بآلها ،
واذا نظرنا اليها أولا فهي مشروعة من غير نسبة الى بدعة اصلا .

فالجواب ان السؤال صحيح ، الا ان لوضعها اولا نظرين (احدهما)
من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها . و (الثاني) من حيث صارت
كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة ، أو للعمل بها على غير السنة ، فهي من

(١) لعلها حوق بالواو . يقال حوق عليه الكلام اذا خلطه وأفسده عليه بحيث
لا يفهم ، او لا يقرأ اذا كان مكتوبا . وهو من الحواقة اي الكناسة التي يختلط
بها ما يكنس بفضه ببعض . يقال حاق الدار بالحوقة : كنسها . ومما حفظته من
صبيان المكتب اذ كنا نتعلم الخط « حوق » عليه أي السطر (مثلا) أي رحمه
او جعل حوله خطأ ليعلم انه غير مقصود . وهو استعمال عربي . وأما حرق عليه بالراء
فلا يظهر له معنى هنا الا اذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالمبرد في حك
الحروف المكتوبة بمبرة القلم ولم أره (٢) لعله « على هذا الوجه »

(المنار-ج ٦ م ١٧) البدعة الحقيقية الاضافية من وجهين أو أكثر ٤٤٣

هذا^(١) غير مشروعة ؛ لأن وضع الاسباب للشارع لا للمكلف ، والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس — مثلا — سببا لان تتخذ سنة ؛ فوضع المكلف لها كذلك رأي غير مستند الى الشرع ، فكان ابتداعا .

وهذا معنى كونها بدعة اضافية . أما اذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذي هو اعتقاد العمل سنة والعمل على وفقه ، فذلك بدعة حقيقية لا اضافية ؛ ولهذا الاصل أمثلة كثيرة وقعت الاشارة اليها في أثناء الكلام ، فلا معنى للتكرار .

واذا ثبت في الامور المشروعة أنها قد تعد بدعا بالاضافة ، فما ظنك بالبدع الحقيقية ؛ فانها قد تجتمع فيها ان تكون حقيقية واطرافية معا ، لكن من جهتين ؛ فاذا بدعة « اصبح والله الحمد » في نداء الصبح ظاهرة . ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظبا عليها لا ترك كما لا ترك الواجبات وما اشبهها ، كان تشريعا او لا يلزمه ان يعتقد فيها الوجوب او السنة ، وهذا ابتداع ثان اضافي ؛ ثم اذا اعتقد فيها ثانيا السنة او الفرضية صارت بدعة من ثلاثة اوجه . ومثله يلزم في كل بدعة اظهرت والتزمت ، واما اذا خفيت واختص بها صاحبها فالامر عليه اخف ؛ فيا الله ويا للمسلمين ؛ ما ذا يحني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه ؛ وقانا الله شرور انفسنا بفضلہ .

(١) لعل الاصل « من هذا القبيل » أو « من هذا الوجه » وكتب في الاصل « فهي من هذه البدعة غير شرعية » ووضع فوق كلمة « البدعة » علامة الترميز

﴿٤٤﴾ دعاء الجماعة بعد الصلاة بدعة والاذكار المأثورة فيه (المناجى- ج ١٢م ١٧)

فصل

من تمام ما قبله

وذلك انه وقعت نازلة : أمام مسجد ترك ما عليه الناس بالاندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام - وهو ايضا معهود في اكثر البلاد ، فان الامام اذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون - وزعم التارك ان تركه بناء منه على انه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعل الأئمة بعده ، حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء . أما أنه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر ، لان حاله عليه السلام في ادبار الصلوات مكتوبات او نوافل - كانت بين امرين : إما ان يذكر الله تعالى ذكرا هو في العرف غير دعاء ، فليس للجماعة منه حظ ، الا ان يقولوا مثل قوله او نحو من قوله كما في غير ادبار الصلوات ، كما جاء انه كان يقول في دبر كل صلاة « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وقوله « اللهم انت السلام ومنك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام » وقوله « سبحان ربك رب العزة عما يصفون » الآية ، ونحو ذلك . فانما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الاذكار ، فمن قال مثل قوله فحسن ؛ ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع .

وان كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه انما كان يخص به نفسه دون الحاضرين ، كما في الترمذي عن

(المنار - ج ٦ م ١٧) الادعية المأثورة بعد الصلاة ٤٤٥

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه - الحديث الى قوله : ويقول عند انصرافه من الصلاة « اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ، انت إلهي لا إله الا انت » حسن صحيح . وفي رواية أبي داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني ، انت المقدم وانت المؤخر لا إله الا انت » .

وخرج أبو داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة في الدنيا والاخرة ، يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب ، الله اكبر الله اكبر ، الله نور السموات والارض ، الله اكبر الله اكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل » .
ولأبي داود في رواية^(١) « رب اعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وأمكن لي ولا تمكّن علي ، واهدني ويسر هداي الي ، وانصرني على من بغى علي » - الى آخر الحديث .

وفي النسائي انه عليه السلام كان يقول في دبر الفجر اذا صلى « اللهم اني اسألك علما نافعا ، وعملا متقبلا ، ورزقا طيبا » . وعن بعض الانصار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة « اللهم اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور » حتى يبلغ مائة مرة .

(١) حذف لفظ رواية من نسختنا

وفي رواية ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى .

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس !
فيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم ؟ الا ان يقال : قد جاء الدعاء
للناس في مواطن ، كما في الخطبة التي استسقى فيها ، ونحو ذلك . فيقال :
نعم ، فإين التزم ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة ؟

ثم نقول : ان العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على اثر
الصلاة : انه مستحب لا سنة ولا واجب . وهو دليل على امرين (احدهما)
ان هذه الادعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام . (والثاني) انه لم
يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم ؛ اذ لو كانت
على الدوام وعلى الاظهار لكانت سنة ، ولم يسمع العلماء ان يقولوا فيها بغير
السنة ؛ اذ خاصيته — حسباً ذكره — الدوام والاظهار في مجامع
الناس . ولا يقال : لو كان دعاؤه عليه السلام سرا لم يؤخذ عنه . لانا نقول :
من كانت عادته الاسرار فلا بد أن يظهر منه ، او يظهر منه ولو مرة ، اما ^(١)
بحكم العادة بقصد التنبيه على التشريع .

فان قيل : ظواهر الاحاديث تدل على الدوام بقول الرواة « كان
يفعل » فانه يدل على الدوام كقولهم « كان حاتم يكرم الضيفان » .
قلنا : ليس كذلك ، بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على
الجملة ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا
أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وروت أيضاً انه كان

(١) يظهر ان في العبارة تحريفاً وحذفاً . ولعل الاصل « فلا بد ان يظهر منه

لما بحكم العادة واما بقصد التنبيه على التشريع »

(المنار-ج ١٧م ١٧) انصراف الامام عقب الصلاة سنة ٤٤٧

عليه السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، بل قد يأتي في بعض الأحاديث « كان يفعل فيما لم يفعله الأصره واحدة » نص عليه أهل الحديث . ولو كان يداوم ^(١) المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ؛ ولو سلم : فإين هيئة الاجتماع ؟

فقد حصل ان الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما لم يكن من قوله ولا إقراره .

وروي البخاري من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث إذا سلم يسيراً . قال ابن شهاب : حتى ينصرف الناس فيما نرى . وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان إذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام . تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا سلم يقوم . وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة (يعني الحجر المحمي) وتقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يميب على الأئمة قعودهم بعد السلام ، وقال : إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم . وقال ابن عمر : جلوسه بدعة . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك . وقال مالك في المدونة : إذا سلم فليقم ولا يقعد الا ان يكون في سفر او في فناءه .

(١) اي على ما ذكر من الادعية والاذكار . ويوشك ان يكون قد سقط من النسخ ما يدل على ذلك . والمداومة والاجتماع لا تكون الا لشعائر الدين وانما ثبت الشعائر بعمل الرسول

وعده الفقهاء اسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة، وانفراده بموضع عنهم يرى به الداخل انه امامهم؛ واما انفراده به حال الصلاة فضروري. قل بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم: واذا كان هذا في انفراده في الموضع، فكيف بما انضاف اليه من تقدمه امامهم في التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً؟ - قل - ولو كان هذا حسناً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل أحد من العلماء مع تواضعهم على نقل جميع أموره، حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال؟.

وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف انكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية.

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء باثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة، واستدل على عدم ذلك في الزمان الاول، بسرعة القيام والانصراف لأنه مناف للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه؛ بخلاف الذكر ودعاء الانسان لنفسه، فان الانصراف وذهاب الانسان لحاجته غير مناف لهما. فبلغت الكاثبة بعض شيوخ العصر فردى على ذلك الامام رداً أصرع فيه على خلاف ما عليه الراسخون، وبلغ من الرد - على زعمه - الى أقصى غاية ما قدر عليه، واستدل بامور اذا تأملها الفطن عرف ما فيها، كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآناً وسنة، وهو - كما تقدم - لا دليل فيه، ثم ضم الى ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة الا في ادبار الصلوات، ولا دليل فيه أيضاً - كما تقدم - لاختلاف المتأصلين.

(المنار - ج ٦ م ١٧) الجهر بالادعية الماثورة بعد الصلاة بدعة ٤٤٩

وأما في التفصيل فزعم انه مازال معمولاً به في جميع اقطار الارض أو في جلها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير الا نكير ابي عبد الله ؛ ثم اخذ في ذمه . وهذا النقل تهور بلا شك ؛ لانه نقل إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهده ان يبحث عنه بحث اصل عن الاجماع ، لأنه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من اول زمان الصحابة رضي الله عنهم الى الآن . هذا أمر مقطوع به . ولا خلاف انه لا اعتبار باجماع العوام وان ادعوا الامامة .

وقوله «من غير نكير» تجوز ، بل مازال الانكار عليهم من الأئمة ؛ فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك اشياء تخدم المسئلة ، فحصل انكار مالك لها في زمانه ، وانكار الامام الطرطوشي في زمانه ، واتبع هذا اصحابه وهذا اصحابه ؛

ثم القرافي قد عدّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك ، وسامه ولم ينكره عليه أهل زمانه — فيما نعلمه — مع زعمه ان من البدع ما هو حسن ؛

ثم الشيوخ الذين كانوا بالاندلس حين دخلتها هذه البدعة — حسبما يذكر بحول الله — قد انكروها ، وكان من معتقدهم في ذلك أنه مذهب مالك . وكان الزاهد ابو عبد الله بن مجاهد وتلميذه ابو عمران الميرتلي رحمهما الله ملتزمين لتركها ، حتى اتفق للشيخ ابي عبد الله في ذلك ما سنده ان شاء الله .

قال بعض شيوخنا راداً على بعض من نصر هذا العمل : فاننا قد

(المنار - ج ٦) (٥٧) (المجلد السابع عشر)

٤٥٠ الحجة بمثل الساف في الصدر الأول دون ما بعده (المنار-ج ١٧م ١٧)

شاهدنا العمل الأئمة ^(١) الفقهاء الصالحاء المتبعين للسنة المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمومين ، ولم نر من ترك ذلك إلا من شذ في أحواله . - فقال - وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء ؛ لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه . قال - ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول : لو كان هذا منكرا لما فعله الناس . ثم حكى أثر الموطأ « ما عرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة » - قال - فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول : كثرت الأحداث فكيف بزماننا ؟ ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محذور ، لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه ؛ فصار نسخ إجماع بإجماع ، وهذا محال في الأصول .

وأيضاً فلا تكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة ابداً ؛ فما شبه هذه المسئلة بما حكى عن أبي علي بشاذان ^(٢) بسند يرفعه إلى أبي عبد الله ابن إسحاق الجعفري ، قال : كان عبد الله بن الحسن - يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتذاكروا يوماً ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل هذا ^(٣) فقال عبد الله : أرايت أن كثر الجهال حتى يكونوا هم الأحكام ، أفهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء . انتهى .

(١) لعله « من الأئمة » (٢) شاذان لقب رجلين من رواة الحديث أحدهما الأسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد مات سنة ٢٠٨ و ثانيهما عبد العزيز بن عثمان بن جبلة مات سنة ٢٢١ و ظاهر أن في عبارة نسختنا تحريفاً (٣) لعل الأصل « ليس العمل على هذا » أي الذي تقولونه

(المنار - ج ١٧ م ١١٧ الجماعة موافقة السنة • ادعاء الاجماع جهلاً ٢٥٦)

الا اني اقول : ارأيت ان كثير المقلدون ثم أحدثوا بأرائهم فحكموا بها ، افهم الحجة على السنة ولا كرامة ؟

ثم عضد ما ادعاء باشياء من جملتها « قوله » : ومن امثال الناس « أخطئ مع الناس ولا تصب وحدك » أي ان خطأهم هو الصواب ، وصوابك هو الخطأ . — قال — ومعنى ما جاء في حديث « عليك بالجماعة فانما يأكل القاصية » ^(١) فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفا للاجماع — كما ترى — وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله عليه السلام « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكل ذلك مبني على الاجماع الذي ذكروا ^(٢) ان الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا . وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق ، وانها المتبعة للسنة وان كانت رجلا واحدا في العالم . قال بعض الحنابلة : لا تبعأ بما يعرض من المسائل ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل ، أو بدعوى ان لا خلاف في ذلك . وقائل ذلك لا يعلم احدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفي الخلاف فيها ، وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يقدر المخالف ^(٣) — قل — وفي مثل هذه المسائل قل الامام أحمد بن حنبل : من ادعى الاجماع فهو كاذب وانما هذه دعوى كثير وابن عليه يريدون ان يبطلوا السنن بذلك . يعني أحمد ان المتكلمين في الفقه على أهل البدع اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا : هذا خلاف الاجماع . وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه الا عن

(١) لفظ الحديث « ... فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » (٣) كذا في نسختنا ، والظاهر ان الناسخ قد استقط كلاما من هذا الموضع واقل ما يفهم به الكلام ان يقال « وان الجماعة » الخ (٣) كذا في نسختنا ، ولعله : لا يعذر المخالف بجملة

٤٥٢ البدعة لموافقة الجمهور أو خوف شهرة الأفراد بالحق (المنار-ج ٦ م ١٧)

بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة - مثلاً - فيدعون الاجتماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترأهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم تسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام فلا يجد لها مقتضياً إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء؛ وهو لا يعرف إلا بأحنية أو مالكا، لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قل بذلك خلقاً كثيراً.

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت، لأنه مخبر عن حكم الله؛ فإياكم والتساهل فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى البنيات. ثم عدّ من المفاسد في مخالفة الجمهور أنه يرميهم بالتجهيل والتضليل؛ وهذا دعوى من خالفه فيما قال، وعلى تسليمها، فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق، وعدم الاستيحاش من قلة أهله.

وأيضاً فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع فاطلق العبادة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة - إلى نظائرها - فتشنيعه حق كما يقوله بالنسبة إلى بشر المريسي ومعبد الجهني وفلان وفلان؛ ولا يدخل بذلك - أن شاء الله - في حديث «من قال: هلك الناس - فهو أهلكهم» لأن المراد أن يقول ذلك ترفعا على الناس واستحقاراً، وأما أن قاله تحزناً وتحسراً فلا بأس. قال بعضهم: ونحن نرجو أن نخرج على ذلك - أن شاء الله - فلا استدلال به ليس على وجهه.

وعدّ من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من المعجب

(المنار-ج ١٧م ١٧) ترك السنة الممجّورة خوف الرمي بالبدعة وإدارة العامة ٤٥٣

والشهرة المنهي عنها ، فكانه يقول : اترك اتباع السنة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العجب . وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله ؛ فان انتصابه لا يكون داعيا للناس باثر صلواتهم دائما مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة ؛ وهو تعليل القرافي ، وهو اولى في طريق الاتباع ، فصار تركه للدعاء لهم مقرونا بالاعتداء ، بخلاف الداعي فانه في غير طريق من تقدم ؛ فهو اقرب الى فساد النية .

وعد منها ما يظن به من القول برأي اهل البدع القائلين بان الدعاء غير نافع ؛ وهذا كالذي قبله لانه يقول للناس : اتركوا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بك ^(١) الابتداع . وهذا كما ترى .

قال ابن العربي : ولقد كان شيخنا ابو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وتفعله الشيعة - قال - فحضر عندي يوما في محرس ابي الشعراء بالشعر موضع تدريسي عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم الى الصف الاول وانا في مؤخره على طاقت البحر ، أتسم الريح من شدة الحر ، ومعي في صف واحد ابو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من اصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب المنار ؛ فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قل ابو ثمنة واصحابه : الاترى الى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟ قوموا اليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا

(١) المناسب لقوله « اتركوا » ان يقول هنا « بكم » ويعبر عن هذا المعنى بعبارة اخرى فيقال : ابتدعوا بالفعل لئلا يظن باطلا انكم ابتدعتم . او اتركوا السنة بالفعل ، لئلا تتهموا بتركها بسوء الظن

٤٥٤ اتفاق أئمة المساجد في الدعاء بهيئة الاجتماع لاحجة فيه (المنار- ج ٦ م ١٧)

يراكم احد . فطار قاي من بين جوانحي ، وقلت : سبحان الله ! - هذا الطرطوشي فقيه الوقت . فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؛ فقلت كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية اهل المدينة عنه ، وجعلت أسكنهم واسكنهم حتى فرغ من صلاته ، وقتت معه الى المسكن من المحرس ؛ ورأى تغير وجهي فانكره ، وسألني فأعلمته فضحك ، وقال : من اين لي ان اقتل على سنة ؛ فقلت له : ويحك لك هذا ؛ فانك بين قوم ان قمت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك . فقال : دع هذا الكلام وخذ في غيره . فتأملوا في هذه القصة ففيها الشفاء ، اذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة امانة النفس ، وقد حصلت النسبة الى البدعة ، ولكن الطرطوشي رحمه الله يرى ذلك شيئاً ^(١) فكلامه للاتباع ^(٢) اولى من كلام هذا الراد ، اذ ينبغي في العلم ما بينهما .

وأيضاً فلو اعتبر ما قال لزم اعتباره بمثله في كل من انكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة ، ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطاء وغيرهم من السلف ؛ ولما كان ذلك غير لازم فسألنا كذلك ثم ختم هذا الاستدلال الاجماعي بقوله وقد اجتمع أئمة الاسلام في مساجد الجماعات في هذه الاعصار في جميع الاقطار على الدعاء اذبار الصلاة ، فيشبه ان يدخل ذلك مدخل حجة اجماعية عصرية

فان اراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائماً لا يترك كما يفعل بالسنن - وهي مسألنا المفروضة - فقد تقدم ما فيه . (انتهى الفصل والبحث طويل)

(١) كذا في نسختنا ، والسياق يقتضي النفي أي كان لا يرى ذلك شيئاً - والظاهر ان تكون العبارة : لم يرد ذلك شيئاً . (٢) لعله بالاتباع

(المنار-ج ١٧م٦) تحريم الشحاذة والسؤال والذل لغير الله ٤٥٥

﴿ حظر الشحاذة والسؤال والذل لغير الله ﴾

فصل من فصول كتاب (مدارج السالكين . بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) للإمام المحقق ابن القيم . ذكره في بحث منزلة الرضاء بالله ومن الله ، فخر المسألة به تحريرا كعادته ، قال أجزل الله ثوابه :

(فصل) والمسئلة في الأصل حرام ، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة ، لأنها ظلم في حق الربوبية وظلم في حق المسئول ، وظلم في حق السائل

(أما الاول) فلأنه بذل سؤاله وفقره وذلّه واستعطاه لغير الله ، وذلك نوع عبودية ، فوضع المسألة في غير موضعها وانزلها بغير أهلها ، وظلم توحيده وخلّصه وفقره الى الله وتوكله عليه ورضاه بقسمه ، واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس ، وذلك كله يهضم من التوحيد ويطفئ نوره ويضعف قوته

(وأما ظلمه) المسئول فلا أنه سأله ما ليس له عنده ، فأوجب له بسؤاله عليه حقا لم يكن له عليه ، وعرضه لمشقة البذل أو لوم المانع ، فإن اعطاه اعطاه على كراهة ، وإن منعه منعه على استحياء وانغاض . هذا اذا سأله ما ليس عليه ، وأما اذا سأله حقا هو له عنده ، لم يدخل في ذلك ، ولم يظلمه بسؤاله .

(وأما ظلمه لنفسه) فإنه أراق ماء وجهه ، وذل لغير خالقه ، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين ، ورضي لها بأبخس الخاليتين ، ورضي باسقاط شرف نفسه وعزة تعفنه وراحة قناعته ، وباع صبره ورضاه وتوكله وقنعه بما قسم له واستغناؤه عن الناس بسؤاله ، وهذا عين ظلمه لنفسه ، إذ وضعها في غير موضعها ، وأخل شرفها ، ووضع قدرها ، وأذهب عزها ، وصغرها وحقرها ، ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسئول ، ويده تحت يده ، وأولا الضرورة لم يبيح ذلك في الشرع . وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في

٤٥٦ الأحاديث في النهي عن سؤال الناس ما في أيديهم (المنار- ج ١٧م ٦)

وجهه مزعة لحم « وفي صحيح مسلم عن (١) أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل الناس أموالهم تكثر ، فإنما يسأل جراً ، فليستقل أو ليستكثر » وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ، ويستغني به عن الناس ، خير له من ان يسأل رجلاً ، أعطاه أو منعه ذلك فإن (٢) اليد العليا خير (٣) من اليد السفلى وأبدأ بمن تقول - زاد الامام أحمد - ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خيره من ان يجمل في فيه ما حرم الله عليه » وفي صحيح البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها (٤) وجهه ، خير له من ان يسأل الناس اعطوه أو منعه » وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناساً من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ، ثم سألوه فاعطاهم ، ثم سألوه فاعطاهم . حتى نفد ما عنده ، فقال لهم حين انفق كل شيء بيده « ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ، ومن يستعفف (٥) يعفه الله ، ومن يستغن يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » وعن عبد الله بن عمر (٦) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة (٧) « اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة » رواه البخاري ومسلم .

(١) في الحجازية « عنه أيضاً » وهو الحديث الآتي « لان يغدو أحدكم » الخ
حذف منها حديثان (٢) في نسختنا والبغدادية « بأن » وفي الحجازية « فان »
(٣) في البغدادية « افضل » (٤) حذف من الحجازية اسم الجلالة (٥) في غير الحجازية « يستعفف » (٦) وفي غيرها « ابن عامر » وهو غلط (٧) وفي غيرها « والمسألة »

٤٥٧

الاحاديث في تحريم السؤال

(المنار ج ٦ م ١٧)

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ثم قال « يا حكيم ! ان هذا المال خضيرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف (١) نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم فقلت : يا رسول الله والذي بهنك بالحق لا أرزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا . وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيم الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ، ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه شيئا ، فقال عمر : اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفداء ، فيأبى ان يأخذه . فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي . متفق على صحته .

وعن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة ، قال كتب معاوية الى المغيرة ابن شعبة ان اكتب الي شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله كره لكم ثلاثا . قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » رواه البخاري ومسلم . وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلهفوا في المسئلة ، فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسأله مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته » — وفي لفظ — انما انا خازن ، فمن اعطيته عن طيب نفس يبارك له فيه ، ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع » رواه مسلم .

وعن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين — اما هو فحبيب الي واما هو عندي فأمين — عوف ابن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تسعة او ثمانية او سبعة فقال « ألا تباعون رسول الله ؟ » صلى الله عليه وسلم — وكنا حديث عهد ببئمة — قلنا قد بايعناك يا رسول الله . قال « ألا تباعون رسول الله ؟ » قلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال . — الا

(١) في البغدادية « بإشراف » والرواية بالمعجمة . ومعنى الإشراف التطلع

الى الشيء . بجرص

(المجلد السابع عشر)

(٥٨)

(المنار - ج ٦)

٤٥٨ متى تحمل المسألة ومن يسأل (المنار - ج ٦ م ١٧)

تبايعون رسول الله؟ - قال فبس- طنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلى م نبايعك؟ - قال . أنت تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات (١) الخمس وتطيّبوا الله - واسمر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً « فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط احدهم فيما يسأل احداً يناوله اياه . رواه مسلم .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان المسئلة كد يكدها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطاناً او في امر لا بد منه » رواه الترمذي وقال . حديث حسن صحيح .

وفي مسند الامام احمد عن زيد بن عقبة الفزاري ، قال دخلت على الحجاج ابن يوسف الثقفي فقلت : أصلح الله الأمير ، ألا أحدثك حديثاً سمعته من سمرة ابن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى ، قال سمعته يقول « المسائل كد يكدها الرجل وجهه ، فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل رجل ذا سلطان ، او يسأل في امر لا بد منه »

وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يتقبل لي بواحدة اتقبل (٢) له بالجنة - قلت انا . قال - لا تسأل الناس شيئاً » فكان ثوبان يقيم سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه ، حتى ينزل هو فيتناوله . رواه الامام احمد واهل السنن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن انزلها بالله اوشك الله له بالفنى ، اما بموت عاجل او غنى عاجل » رواه ابوداود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح (٣)

وعن سهل بن الحنظلية قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامرهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الاقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عينة فأخذ كتابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتابيه ، فقال : يا محمد أراني حاملًا الى قومي كتابا .

(١) في البغدادية « وتطيّبوا الصلوات » (٢) كان نص نسختنا « واتقبل » (٣) حذف من البغدادية - لفظ حسن -

لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده (١) ما يفنيه فإنما يستكثر من النار - وفي لفظ آخر - من جهرجنهم قالوا : يا رسول الله ! وما يفنيه ؟ - وفي لفظ - وما الفنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال - قدر ما يفنيه ويعشيه - وفي لفظ - ان يكون له سبع يوم ليلة » رواه ابو داود والامام احمد .

وعن ابي الفراس (٢) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال « لا ، وأن كنت سائلا لا بد فسل (٣) الصالحين » رواه النسائي .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها - قال ثم قال - يا قبيصة إن المسئلة لا تحمل إلا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحملت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمساك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحملت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ، - او قال - سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحملت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش - او قال - سدادا من عيش ، فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحنا يأكلها صاحبها سحنا » رواه مسلم .

وعن عائذ بن عمرو ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله فاعطاه ، فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يملكون ما في المسئلة ما مشى احد إلى احد يسأله شيئا » رواه النسائي .

وعن مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الايدي ثلاثة - بيد الله العليا ، و بيد المعطي التي تليها ، و بيد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا

(١) في البغدادية « وله » بدل « وعنده » (٢) في البغدادية « وعند ابن الفراس ان الفراس » والصواب « وعن ابن الفراسي أن الفراسي » . وفي الاصابة ان البخاري سماه فراسا . وأطلق عليه غيره لفظ الفراسي . فقل هو اسم وقيل نسب والاسم مجهول ، وعزى الحديث الى ابن ماجه وابن حبان ، أقول : وهو في أبي داود أيضا (٣) وفيها « فاسأل »

تمجز من نفسك » رواه الامام احمد وأبو داود .

وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة » رواه الامام احمد . وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث والذي نفس محمد بيده ان كنت لخالفنا عليهن : لا ينقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يتبغي بها وجه الله ألا رفعه الله بها ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » رواه الامام احمد .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سرحني أمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله . فأثمته ففعدت - قال - فاستقباني فقال « من استغنى اغناه الله ، ومن استعف اعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة اوقية فلقد ألحف » فقلت ناقتي هي خير من أوقيه ، ولم أسأله . رواه الامام احمد وأبو داود (١) . وعن خالد بن عدي الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده . فأما هو رزق ساقه الله اليه » رواه الامام احمد .

(١) هذا الحديث لم يخرج أبو داود وإنما أخرج حديثه المتفق عليه في سؤال الانصار وتقدم في ص ١٣٠ وأما هذا الحديث فمزاه الحافظ في الفتح الى النسائي . وامل هذا من سهو النساخ لا المصنف ، اذ رأيت في هذه الاحاديث اغلاطا كثيرة صححتها على الاصول

تشرين امير البلاى

مدرسة دار الدعوة والارشاد

ان عناية مولانا عزيز مصر العباس (أيده الله تعالى) برفع منار العلم والعرفان، مما سارت به الركبان، وعرف فضله فيه الثقلان، وقد أدرك حفظه الله بنور بصيرته الثاقب، أن التعليم الذي شيد لمعاهده أركانها، وأقام من مدارسه بنيانها، لا تصلح به حال الأمة الا اذا قرن بالثريه العمليه، وتهذيب الاخلاق في المدارس الداخليه، ولما وقف على مشروع مدرسة دار الدعوة والارشاد، ورأى قواعد نظامها قائمه على هذا الاساس، أظهر ميله الشريف اليها، واستحسنه لطريقتها، وقد أراد في هذه الايام أن يظهر للأمة ميله اليها، وعنايته الساميه بها، تشجيعاً للقائمين بأمر المدرسة على عملهم، وارشاداً للحبي الخير الى شد أزرهم، فأظهر لناظر المدرسة عزمه الشريف على زيارتها في ضحوة يوم الاثنين (٢ جمادى الآخرة) وأنه يحب أن يراها كما هي من غير زينة ولا كلفة، ولم يأذن لي بدعوة أحد الى استقباله فيها، الا من حضر من أعضاء جماعتها. وكان ذلك اليوم قد ضرب موعداً لاجتماع مجلس النظار في الساعة العاشرة صباحاً، وموعد خروج الامير من قصر القبة رأس الساعة التاسعة. فكان اجتهد رجال التشريفات انه يشرف قصر عابدين أولاً ثم يؤم المدرسة منه، وان مدة مكثه في المدرسة تكون من عشر دقائق الى ١٥ دقيقة

ولما تشرفت يوم السبت الماضي بتهنئته بعيد مولده السعيد في

٤٦٢ تشریف الحدیو در الدعوة والارشاد (المنار ج ٦ م ١٧)

المقابلة العامة تفضل باجلاسي بجانبه وقال لي عند الانصراف انه سيخرج من قصر القبة على رأس الساعة التاسعة ويقصد المدرسة تَوَّأً، فاستبشرت حينئذ بأن مدة تشریفه ستكون طويلة

وفي ضحوة ذلك اليوم الميمون جاء المدرسة صاحب العزة محمد بك فهمي التشريفاتي الاول فتعهد المدرسة والطريق الموصل اليها، وكان قد تعهد الطريق غيره من رجال المعية السنية وكذا مهندس السيارات، ثم جاءت فصيلة من المسكر المصري ووقفت عند طريق المدرسة الخاص لاداء السلام العسكري لسموه

ولما كان تمام الساعة التاسعة جاء نبا المسرة بلسان الميرة (التلفون) من قصر القبة بأن الركاب العالي قد تحرك، وكان قد جاء المدرسة لاستقبال سموه صاحب الفضيلة السيد عبد الحميد البكري رئيس جماعة الدعوة والارشاد، وكل من الاستاذ الشيخ محمد المهدي المدرس بمدرسة القضاء الشرعي والاستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار المدرس بمدرسة البوليس وأصحاب العزة محمود بك سالم ومحمود بك صادق ومحمد بك لبيب البتانوني وعبد الله بك فائق والطبيب محمد توفيق افندي صدقي من أعضاء جماعة الدعوة والارشاد، وشقيقي السيد صالح رضا، نخف الجميع مع محمد بك فهمي الى باب حديقة المدرسة، ووقفنا خارجه، وبعد ربع ساعة من نيا المسرة وصل سموه الى المدرسة في سيارة كهربائية تسابق البرق، فصافح المستقبلين كما هو دأبه الشريف، وكان مع سموه رئيس حجاب معيته السنية، وجاء أيضا صاحب السعادة علي باشا ذوالفقار محافظ العاصمة وحده ليكون في خدمته مدة زيارته للمدرسة

(المنار ج ٦ م ١٧) تشریف الحدیو دار الدعوة والارشاد ٤٦٣

ثم دخل سموه المدرسة فكان أول شيء رآه وتماهده فيها مسجدها في الطبقة الاولى منها . ثم صعد الى الطبقة الثانية فشرّف حجرة الناظر أولاً ، ثم حجرة المعلمين . فقدمت له المعلمين واحداً بعد واحد ، فكان يسأل كل واحد عن العلم الذي يدرسه وعن عدد دروسه . ثم دخل حجرة السنة التمهيدية ، فبينت لسموه أجناس الطلبة بالإشارة اليهم فكان يسأل : أين كانوا قبل الانتساب الى المدرسة ، وعن درجة فهم الاعاجم منهم للعربية ونطقهم بها . فاستأذنته بسماع إلقاء طالب هندي لبعض محفوظه من الشعر العربي فأذن . فقام الطالب عبد الله خديار وأنشد بلسان فصيح أبيات أبي تمام التي أولها

يا صاحبيّ تقصيا نظريكما تريا وجوه الروض كيف تصوّر

تريا نهاراً مشمساً قد شابه زهر الربى فكأنما هو مقمر

فأعجبه إنشاده وإلقاؤه وفصاحته لسانه . ثم عرضت على مسامع سموه ان بعض الطلبة قد نظموا على ضيق الوقت شيئاً من الشعر ترحيباً بتشريفه: فهل يأذن بانشاد شيء منها؟ فأذن فأنشدوا ما سيذكر بعد ، وهو واقف يسمع ، وقد جبر قلوب المنشدين بإشارة الرضا والاستحسان . ثم مرّ سموه من وسطهم متفرساً فيهم ، ودخل حجرة السنة الاولى ، فاستأذن الطالب الاول فيها وهو محمد أبو زيد وأنشد هذين البيتين :

شرفت دار المرشدين ياملي كما نورت أضواءه لمن سلك

عباسنا في رفع شأن شعبه لم يأل جهداً فهو خير من ملك

وكان بعض الطلبة من هذه الفرقة قد نظموا شيئاً من الشعر أيضاً فلم

٤٦٤ نشر يف الحديو دار الدعوة والارشاد (المنار - ج ٦ م ١٧)

أر من الذوق استئذان سموه بانشاده .

ثم انه حفظه الله تعالى سألني عن جميع الدروس التي يتلقونها ؛ وأصر أن يسألهم معلم اللغة الانكليزية أمامه بعض الاسئلة ، وأن يطلعه على خطوطهم وترجمتهم ففعل ، ونطق حفظه الله تعالى بكلمات من الحكمة في منافع لغات العلم الاوربية وحاجة طلاب هذه المدرسة اليها في هذا العصر . ثم عاد الى حجرة ناظر المدرسة فاستأذنته بالقاء بعض ما يحتاج القلب من واجب الشكر والدعاء ، فأذن فألقيت ما سيدكر بعد ، وهو حفظه الله واقف والجميع وقوف في خدمته ، فتكرم بكلمة القبول المؤذنة بتواضعه المهود ، وأظهر استحسانه لكل مارأى . ووعد بأن يزور المدرسة في كل سنة . ودعا الله تعالى بأن يراها تزداد تقدما وارتقاء في كل عام . فشكرت له هذا بما يليق بالمقام ، وأطلعت على دفاتر ذات جداول وضعناها في هذا العام لتكون سجلات لتاريخ الطلبة في تربيتهم وتعليمهم ، تحصى فيها درجات الامتحانات المختلفة ، وأنواع المخالفات والعقاب عليها ، وغير ذلك ، فأظهر استحسانه لها .

ثم انه نزل الى الطبة الاولى فتفقد حجرات النوم والطعام ، والمتوضأ والحمام ، فأعجبه كل ذلك . وعلم برؤية ذلك اننا جددنا عمارة في المدرسة لم تكن ، فسأل عن ذلك فذكرت لسموه ما جددناه فيها . وسأل عن اجارتها وأجرتها وكم بقي لنا من مدتها ، فأجبتة عن ذلك ، وقد كرر عبارات استحسان المكان في بنائه وموقعه ، فذكر ذلك في بدء الدخول وعند ارادة الخروج

وبعد أن أتم بحثه وتفتيشه بدقة يعجز عن مثلها أمهر المفتشين خرج

(المنار-ج ١٧م ١٧) تشریف الحدیو دار الدعوة والارشاد ٤٦٥

مشيعا بالقلوب والاجسام . حتى اذا ما بلغ باب حديقة المدرسة ودع المشيعين وودعوه بتقبيل يده الكريمة . وأراد أن يمشي في الشمس الى الشارع العام ، فلما راآنا نريد المشي في خدمته ركب سيارته . وأمر سعادة محافظ العاصمة بالركوب معه . وانصرف والالسنه تلهج بحمده والدعاء له . وكانت الساعة بلغت ١٠ وه دقائق .

وعلى أثر ذلك تألف وفد من رئيس الجماعة والشيخ محمد المهدي والشيخ عبدالوهاب النجار وكاتب هذه السطور (ناظر المدرسة) لاداء واجب الشكر الى سموه ، فجئنا قصر عابدين ، فأبلغنا رجال التشريفات أن موعد انعقاد مجلس النظار قد حان ، فلا وقت لمقابلة سموه الآن . فاكثفينا بكتابة أسمائنا في الدفتر كما هي العادة المتبعة

ثم ان كاتب هذه السطور أم قصر عابدين مرة أخرى في أصيل ذلك اليوم فتكرم الجناب العالي بمقابلته مقابلة خاصة ، فأديت ما يجب من الشكر بلساني ولسان اخواني ، وتفضل أيده الله تعالى بإبداء سروره من زيارة المدرسه ورضاه عنها ، وبعض الاوامر الارشادية المتعلقة بها وبما تبرع به لها ، فخرجت حامداً شاكراً داعياً . أما ما تبرع به لها فهو خمسمائة جنيه مصري . وما يرجي من عنايته وبره فوق ذلك ، أدام الله توفيقه وتأيده ، آمين .

كلمة الدعاء والشكر

التي وجهها الى سمو أمير البلاد، ناظر مدرسة دار الدعوة والارشاد^(١)
وهو واقف بين يديه في حجرة من المدرسة
مولانا العزيز العظيم !

ليس في طاقتنا ولا في طاقة الامة أن تقوم بما يجب لك من
الاجلال والتكريم، بتشريفك هذا المعهد الاسلامي من معاهد التربية
والتعليم، ولكن لسان كل منا يردد قول ابو صيري :

ماله حيلة سوى حيلة العا جز إما توسل أو دعاء

فنقول : أعز الله بك أيها العزيز الاسلام، ورفع بهمتك منار العلم
والعرفان، واحيا بهديك السنة، وجدد بعنايتك مجد الامة .

نحمد الله تعالى سماؤه ثم نحمدك، ونشكره جل ثناؤه ثم نشكرك،
ولو كبر عن الثناء محسن لكبرت يا مولاي عن الحمد، ولو جل عن
شكر الصنيعة منعم جلّت صنائعك عن الشكر .

فانت أنت الذي انقرت دون أصراء المسلمين، بالجمع بين المدنية
الصحيحة واقامة شعائر الدين . ففي أوروبة تراحم بمنكبك مناكب أعظم
الملوك، وفي حرم الله ورسوله يراحمك بمنكبه البدوي والصعلوك .

وأنت أنت الذي أفضت المال والنظام على معاهد العلم الدينية، ولم
تنس من فيضك مدارس الفنون الدنيوية، ولم ترض بما رفعت من شأن
الازهر حتى أنشأت أزهرًا ثانيًا في مدينة الاسكندرية، كما نفخت

(١) نشرت هذا وما قبله في الجرائد اليومية المشهورة عقب تشريف الامير ثم
نشرته هنا بالنص الذي نشر في الجرائد فلهذا قلت وجهها ناظر المدرسة ولم أقل وجهتها

روح الثقة في جسم الجامعة المصرية ، باعانتك المالية وعنايتك المعنوية .
وأنت أنت الذي رقيت بعلمك وعملك الزراعة ، ووجدت في
قطرك السعيد أعمال الصناعة ، ووسعت بهديك دائرة التجارة .
تفعل كل هذا بحق ، بما آتاك الله من الهمة العلية ، وتجري فيه على
عرق ، بالوراثة المحمدية العلوية .

فأنت أنت الذي لله مفعلا وأنت أنت الذي لله ماصنعا
وأنت أنت الذي لله ماوصلا وأنت أنت الذي لله ماقطعا
ولكن : هل رضيت نفسك الكبيرة بكل هذا ووقفت همتك
العلية عنده ؟ كلا ! انك أيديك الله بروح منه قد توجهت الى ما وراءه من
الاصلاح الاجتماعي والسياسي ، والاصلاح الديني الروحي
أما الاول : فقد أشهدت الشرق والغرب - وكفى بالخائفين شاهدي
عدل - على انك تريد أن تشاركك أمتك في سلطتك الذاتية ، وتجعل
حكومتك حكومة نيابية ، ولا تزال تمهد لذلك السبيل ، وتنتزع مع الامة
من كل قبيل ، وهذه رحلتك الميمونة المباركة التي أزمعتها . آية بينة على
أحيائك سنة الراشدين في احترام الامة ومعاشرتها ، ومحبتها والتعجب
إليها ^(١)

وأما الثاني : فهو عنايتك بأمر هذه المدرسة ورغبتك في نجاحها ، على

(١) كنت بدأت في صبيحة يوم تشریف الامير بكتابة كلمة الدعاء والشكر
لاجل ان ترسل الى الصحف بنصها ولكنني كتبت قليلا منها وشغلي استقبال
من حضر وتعاهد نظام المدرسة عن اتمامها كتابة فأتممتها ارتجالا ، ولما نشرتها في
الجرائد قال لي غير واحد ممن كان حاضرا ان ما قلته في هذه الرحلة كان اوسع
 مما كتب وابلغ عبارة وأحسن تأثيرا

علم منك بأنها تقوم في الاسلام بخدمة لا يفي غيرها غناءها ، من حيث انها رباط تربوية الاخلاق والاداب الاسلامية ، على ما كان عليه السلف الصالح وقدماء الصوفية ؛ ومعهد لتعليم العلوم الدينية ، وما يحتاج اليه المرشدون والدعاة من العلوم الكونية والعقلية ؛ وان الغرض منها احياء دعوة الاسلام والدفاع عنه بحسب ما تقتضيه حال العصر ، وارشاد عامة المسلمين الى ما يصلح به أمر دينهم ودنياهم ، ويحاربون به غيرهم ويعيشون عيشة الوفاق مع من عداهم .

وان ارتباط جماعة الدعوة والارشاد بمشيخة الطرق الصوفية . مما يمهّد السبيل للمرشدين الذين يتخرجون في هذه المدرسة لاصلاح شؤون العامة ، لان أكثر العامة تنتمي الى طرق الصوفية ، فاذا انبث المرشدون المستعدون بالتأثير بالوعظ والخطابة في هؤلاء الناس ، وعهدت اليهم المشيخة الصوفية بارشادهم وتعليمهم . فالمرجو بحسب سنة الله تعالى في تأثير الدين في النفوس أن يصلح حالهم في أقرب وقت ، وبذلك تقل الجرائم والجنايات ، والتعديات على الزرع والبهائم والناس ، بعد ان أعيا الحكومة أمرها ، وحارت في الوسائل التي تقللها . فعنايتك يا مولانا بهذه المدرسة ستكون عهد اصلاح جديد للامة والبلاد . ان شاء الله تعالى

هذا . ولولا أن أشق على مولاي باطالة الوقوف لاطلت القول بحمده وشكره ، وشرح ما أعتقد من الخير والنفع للامة بعنايته وبره . ولكنني أكتفي بما في القلب ، وما في القلب كثير .

القصائد والمقاطيع التي أنشدتها الطلاب على مسامع مولانا الأمير

القصيدة الأولى لمحمد أفندي الشريفي اللاذقي من الطلاب المستمعين في القسم الخارجي الذين يختلفون إلى المدرسة في هذا العام ، وهو حسن الالقاء والانشاد ، وكنت أشرت إليه بعد انشاد آيات من الغزل أن يختصر منه ، تفاديا من طول وقوف مولانا العزيز على قدميه ، فأشار أعزه الله وأشارته أمر مطاع ، وحكم لا يقرن إلا بالتنفيذ والاتباع ، بأن يتم الطالب إنشاده قائمه ، وهذا نص قصيدته :

بلا بل الروض بالتغريد تطربنا	وبالنواح حمام الروض يشجينا
وما أحيل نسيات الصبا سحرا	رسائل الحب نهديها وتهدينا
والطل يحنو على الأزهار يلثمها	حسبته والها بالحب مفتونا
وقفت أرنو إلى الأزهار مبتسما	لله يازهر ما أحلى تدانينا
وقفت والقلب لا يدري محبته	أيعشق الورد أم يهوى الرياحينا
حتى إذا ما بدت والفصن قامتها	مليكة الروض عن بعد تحيينا
شعرت أن الهوى قد دب في كبدي	يا وجد رفقا بأكباد الحبينا
رنت إلي بطرف زانه حور	فالوجه يجذبنا والطرف يرمينا
راقت ورقت فلما جثتها ولها	قطفت من خدها ورداً ونسرينا

دع الخيال خيال الشعر ما خطر	بنت الحقيقة تجلي في مغانينا
ما ذلك الروض عندي غير مدرسة	وما أزهارها إلا المريدنا
وما مليكة ذاك الروض باسمه	إلا مثال حياة العلم تحيينا
حياة مدرسة نقضي مراحلها	والدرس رائدنا والجد حادينا
تثير أذهاننا تملي مداركنا	فلا يلد لنا إلا تأخيننا

كم قربت بيننا سقيا لعاملها
وأشرق النور وانجابت ليالينا
حياة مدرسة قلبي بها وله
سالت في حبها الغزلان والعينا
حياة مدرسة تذكى قرائحنا
نظل من بعدها غرا ميامينا
نبغي الحقائق مهما عز مطلبها
نقدس العقل والوجدان والدينا

*

أرى بأفق العلا نورا يجلنا
لله نور أضاء اليوم نادينا
نور الأمير الذي قد عم نائنا
وغيث نعمائه أروى مغاينا
فاسجع حمام الحى واطرب بلامل
واهتف لعباسنا وأحمد خديونا
إني أرى مصر في أيام دولته
بغدادنا وأرى العباس هارونا
والنيل يجري فراتا في كنانته
وما وردناه إلا راح يروينا
مولاي أني عشقت العلم من صفر
ولا أزال بحب العلم مفتونا
وأنت خير أمير شاد معهده
وقام للعلم والتحصيل يدعونا
لذا كنت فؤادي دون ما عجب
وكنت أفضل من أحياء مانينا
هذا فؤادي باخلاص أقدمه
على وفائي إلى مولاي عربونا

ثم أنشد الطالب الشيخ أحمد كمال الغزي الطالب الداخلي في القسم التمهيدي هذه القصيدة وجعل عنوانها ﴿الترحيب﴾

أهلا بمن طلعت شمس سعوده
وفعله تاج لكل زمان
أهلا بمن نال المعالي والذي
سهر الدجى لمصالح الأوطان
أهلا بمن ملك النفوس وساسها
بالحزم فاتقادت مع الأبدان
أهلا بعباس الذي لولاه ما
نشرت علينا راية العرفان
فلأنت للإسلام أقوى ساعد
يسمى إلى الإصلاح والعمران

(المنار- ج ٦ م ١٧) آيات الشيخ عبد السميع في الأمير ٤٧١

وأثقت صرح العلم والأدب الذي وأرئيتنا كيف الصعود الى العلى
لو تعرف الأبطال فملك بالوغي أو يشهدونك في المكارم والندى
ولقد نرى ملك البلاد كأنه مولاي ان المسلمين كما ترى
والدين أنت نصيره وحفاظه وانهم فدار الرشيد تعلو شأنه
فمنارها للشرق أعظم مصلح قائم دعائها وشيد ذكرها
لازلت عز المسامين وكهفهم

أخنت عليه نواب الحدان وعظمت حتى لا يرى لك ثان
علموا بأنك فارس الميدان شهدوا بأنك نخبة الأزمان
ملك بدا في صورة الانسان ما بين مظلوم وبين مهان
فارفع دعائه على الأديان تهدي القلوب بساطع البرهان
يحي النفوس بمحكم القرآن فهي السبيل الى هدى الانسان
ماغرد القمري في الافنان

ثم أنشد الطالب الداخلي في ذلك القسم الشيخ عبد السميع البطل هذه الآيات

أهذا كوكب أم ضوء صبح وإذا ملك كريم أم ملك
هو العباس مولي كل خير ملك القطر انا قد بسطنا
فنحن غراسكم نحيا اذا ما اترضى ان يكون لكل دين
ولا يدعو الى الاسلام داع اعباس هداة الناس أموا
فأنت المرتجى لسداد أمر أم القمر المنير أم الأمير
أم العباس يعلوه السرور وطل عطائه بحر غزير
اليك يدا الى الجدوى تشير سقاه ماء جودكم النير
دعاة في ممالكنا تسير ولا يبدي حقائقه بشير
علاك وملء قلوبهم سرور وأنت لدينا نعم النصير

مصائب مصر والشام

رجال العلم وحملات الأعلام

أكبر مصائب البلاد موت العلماء والادباء والكتاب الذين يغذون العقول ويزكون النفوس بالتعليم والتصنيف ونشر العلوم والآداب . وقد رزئت الديار المصرية والسورية في هذه الأيام بوفاة أربعة كهول من أشهر رجالهما في علوم الدين والدنيا واللغة ، يعدون من عوامل التحول والاقبال الاجتماعي في الأمة العربية . وهم احمد فتحي باشا زغلول المصري والشيخ حسن المدور والشيخ محي الدين الخياط البيروتيان - والشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي

١ - احمد فتحي باشا زغلول

في آخر يوم من الشهر الماضي شيعت مصر جنازة نابغة العرب فيها صديقنا احمد فتحي باشا زغلول ، وشعر كل ذي بصيرة فيها بأنها فقدت رجلا لا خلف له في مواهبه ومزايه

ولد الفقيد لليتين او ثلاث خلت من شهر رمضان ١٢٧٩ (الموافق اول شهر الشتاء الثاني سنة ١٢٤١ هجرية شمسية - ٢٢ فبراير ١٨٦٣ م) والده من بيت كريم ينتمي الى بعض قبائل العرب التي استوطنت القطر المصري ، ووالدته من بيت كريم يسمى بيت بركات وهما من قرية من قرى مديرية الغربية اسمها (إبيان) وكان والده سماه (فتح الله صبري) ثم غير اسمه ناظر المعارف فسماه باسمه (احمد) لما ظهر له من نجابته ، ولقبه بفتحي للإشارة الى اسمه الأول . وتلقى التعليم الابتدائي والوسط في مدارس الحكومة بمصر والاسكندرية ، واختار له ناظر المعارف ان يتلقى التعليم العالي في فرنسا ، فكان في مدارس التعليم كلها آية الذكاء والاجتهاد . ولما عاد من اوربة دخل في خدمة الحكومة في النيابة والقضاء حتى صار رئيسا لمحكمة مصر الاهلية ثم وكيلًا لنظارة الحفانية ، ونال مانال من رتب الحكومة واوسمتها العالية ، وكان العارفون يحزمون بأن ترقيه دون استحقاقه واستعداده . فهل هذا هو احمد فتحي باشا زغلول ؟

تعلم في مدارس مصر واوربة ألوف ، عاش أكثرهم ومات كما يعيش ويموت الملايين من الجهلة والمغمولين ، وتقلب كثيرون منهم في مناصب الحكومة واعمالها . وما كل واحد منهم يستحق ان يترجم في الصحف ويخلد اسمه في دواوين التاريخ ، اللهم الا توارىخ المنافقين الذين يعظمون كل صاحب منصب او ثروة وان لم يكن

(المنار - ج ١٧م) منبت فتحي باشا زغلول وبيئته الإصلاحية ٤٧٣

له أثر يذكّر ، او منقبسة تؤثر ، الا جمع المال واقتناء العقار ، والتعالي على الناس ولو بالظلم والافساد .

احمد فتحي زغلول ذلك الرجل الذي شهد له كل ذي علم وفهم في مصر بانه بذ الاقران ، وكان المجلي من حلبة المدنية في كل ميدان ، لم يجمع مالا ، ولم يتأثّل عقارا ، ولم يترك درهما ولا دينارا ، وانما كان هو ذلك الرجل بما آناه الله من الذكاء واللوزعية ، والعقل والروية ، والهمة العالية ، وما تربى عليه من ملكة الاستقلال ، وما اكتسبه من العلوم وما احسنه من الاعمال .

خلق احمد فتحي زغلول كبير الاستعداد ، آناه الله فؤاداً ذكياً ، وذهناً لودعياً ، والأذكىاء في أمتنا العربية كثيرون ، فان كان حظ هذا الرجل من الذكاء عظيماً فكم من عظيم الذكاء اطفأت التربية السوءى والبيئة الفاسدة نور ذكائه ، وهدمت ما بنته الفطرة من قوة استعداده ؛ وكم من ذكي وجهت القدوة السوءى ذكائه الى ما يضره او يضر أمته كلها ، وقد اتفق لهذا الذكي اللودعي ان نبت في بيئة خاصة ، مثل فيها امام عينيّه من اول العهد بالتمييز إمام الإصلاح في هذا الزمان ، ومن حوله من المريدين والاخوان ، الذين لم يكن لهم سمر ولا حوار ، الا في شؤون التربية والإصلاح ، فكان يرى منذ عهد التعليم الابتدائي الاستاذ الامام متجلياً في فضائله وحكمته ، والشيخ عبد الكريم سلمان متجلياً بأدابه وفطنته ، واخاه (سعداً) معتصماً باستقلاله وحبته ، مع أتراب لهم من مريدي السيد جمال الدين حكيم الاسلام ، وخليفته الاستاذ الامام ، وكل في فلك العلم والحكمة يسبحون ، وحول قطب الإصلاح وتجديد حياة الامة يدورون ، فلقح استعداد احمد فتحي بفكرة العمل والسعي لتجديد حياة الامة ، وعجب الاستاذ الامام بعد عودته من أوربة ودخوله في اعمال الحكومة كاخيه الاكبر (سعد باشا) حجة المريد الصادق ، والمرشد الكامل ، فاستفاد من تلك الافكار السامية والمقاصد العالية ، والفصاحة الخلابة ، والبلاغة الجذابة ، ما شاء الله ان يستفيد . وكان زيتته صافياً يكاد يخفي ولو لم تسمسه نار ، فاقصص بذلك القبس المتألق فشتعل نورا على نور .

أروي عن فقيدها النابغة كلمتين في أستاذنا الامام رحمهما الله تعالى . الاولى سمعتها منه في أول مجلس لقيته فيه : زار الفقيه طرابلس الشام بصحبة الاستاذ ايام كنت اطلب العلم فيها ، فكانت مدة مكثهما في طرابلس ملازماً لهما من الصباح الى وقت النوم ، لاني كنت اطعمت على ما صدر من جريدة (العروة الوثقى)

فعمشت السيد جمال الدين مدير سياستها، والشيخ محمد عبده رئيس تحريرها، وصرت مريدا لهما بالغيث. وقد جئت الدار التي ناما فيها ليلة قدما فقيل لي انهما ذهبا الى حمام عز الدين، جئت الحمام فألقيت بعض العلماء والوجهاء قعودا في خارج الحمام ينتظرون مع الفقيد، والاستاذ في الداخل، فترجمني الشيخ خير الدين الميقاتي من علماء طرابلس للفقيد، وكان مما قاله: انه اكتب الكتاب عندما وهو لا يرى لنفسه استاذ في الكتابة الا الاستاذ الشيخ محمد عبده على انه لم يره. فقال الفقيد كلنا ليس لنا استاذ في الكتابة غير الاستاذ. واحسب انه فسر ذلك بان التمايز في الكتابة انما هو بالافكار واساليب التصرف في الكلام، وأن كل من يقرأ ما كتبه الشيخ او يسمع كلامه يجد فيه القدوة المثلى والمادة الغزيرة في ذلك. ولم احفظ من كلامه بنصه وقتئذ الا تلك الكلمة

واما الكلمة الثانية فقد قالها منذ ثلاث سنين اذ كنا نتذاكر في داره ببعض المسائل الاجتماعية، فذكرنا كلمة من حكم الاستاذ في ذلك فسرتها الحوادث فقال: ان كثيرا من كلام الشيخ لم يظهر لنا معناه المراد الا بعد موته. وقد كان يقول الكلمة فنظن اننا فهمناها ثم يظهر لنا بعد عدة سنين اننا لم نكن فهمنا بعد غوره فيها، حتى كشفه طول البحث وسعة الاختبار. اه بالمعنى تلك البيئة الاصلحية هي التي جعلت من استعداد احمد فتحي زغلول خطيبا مفوها، كما جعلته كاتباً قديراً، فكان في مصر ثاني الاستاذ الامام في فصاحة لسانه، والتزام الفصيح في اكثر كلامه، اما الاستاذ فقد كتب الشيخ ابراهيم اليازجي في ترجمته، - وناهيك بنقده ودقته - ان كلامه الذي كان يلقيه في مجالسه العادية كابلغ ما يكتبه المترسلون المتأفقون. أقول: وناهيك به قدوة صالحة، ومربيا للملكة.

تلك البيئة الطيبة والقدوة الصالحة هي التي لفحت ذلك الذهن الوقاد بلقاح الاستقلال، الذي به تظهر ثمرات العلوم عند القيام بالاعمال، فكان مضطاما بالعمل بما تعلم، وكان علمه ملكة ثابتة، وصفة راسخة، وشجرة مثمرة، واكثر المتعلمين منا مقلدون، يودعون العلم بوداع المدرسة، وما عرفنا رجلا مثله كانت الحكومة تشعر بحاجتها الى علمه، وترجع اليه حتى في القوانين والاعمال التي لا تتعلق بعمله، فهو واضع اللائحة الاصلحية للمحاكم الشرعية، وهو واضع قانون إصلاح الازهر، وناهيك بهما، وبما يتوقف عليه وضعهما، وقد اشتهر أنه كان في نظارة الحفانية الركن الركين، لوضع جميع الانظمة واللوائح والقوانين. لم تشغل الفقيد خدمة الحكومة التي كان يتقنها من كل وجه، عن خدمة الامة بالعلم والعمل، فقد كان عضوا عاملا في الجمعية الخيرية الاسلامية، وألف

(المنار - ج ٦ م ١٧) ما ألفه وترجمه فتحى باشا زغالول ٤٧٥

وترجم عدة كتب يبتغي بها الإصلاح والنهوض بالامة ، دون الكسب والثروة ، وكان اول ما اخرجته للغة العربية من نقائس مصنفات الافرنج (كتاب أصول الشرائع) لبنتام ، وهو كتاب جليل في فلسفة القوانين وعلاها ومداركها ، يعجز عن ترجمته من لم يكن راسخا في علوم اقوانين والفلسفة ، وسعة الاطلاع في علم اللغة ، ولو كان العلم في الامة حيا لاعيد طبع هذا الكتاب مرارا .

وكان آخر كتاب ألفه في القضاء (شرح القانون المدني المصري) شرحه شرح العالم المجتهد المستقل ، وتصرف في تنسيقه وترتيبه تصرف المصالح المنقح ، وغير في هذه الترجمة كثيرا من الاصطلاحات القضائية المترجمة عن اللغة الفرنسية ترجمة غير صحيحة ، فأعجبت الحكومة وجمهور رجال القضاء بهذا الشرح ، واعتبروا بشدة الحاجة اليه ، وكان هو الباعث على احتفالهم بالشارح ذلك الاحتفال الذي نوهنا به في وقته وله في هذه المباحث القضائية كتاب حافل سماه (المحاماة) وقد بين في هذا الكتاب تاريخ المحاماة عند الامم القديمة بالاجمال وعند الامم الغربية بالتفصيل ومنه الكلام في نظامها عند هذه الامم ، والمؤتمر الذي عقد لها ، ثم افاض القول في المحاماة في مصر ، وبيان حال المحاكم المصرية وتاريخها وتأسيس الحكومة المصرية ودخولها في سلك النظام الاوربي ، وأطال الكلام على القضاء فيها ، وبعد استيفاء كل ما أراده من الكلام على المحاماة وأهلها من التاريخ والنظام والقوانين والآداب وما يناسب ذلك ختم الكتاب بملحقات في قوانين مصرية سابقة ولوائح وأوامر رسمية مصرية متممة للموضوع . فكانت صفحات الكتاب ٤٣٤ و صفحات الذيل ٢١٠ وله رسالة قضائية في التزوير مفيدة في بابها

وله ترجمة كتاب (الاسلام - خواطر وسوانح) لالكونت هنري دي كاستري الفرنسي ، في رد مفتريات الصليبيين وأشباههم على الاسلام ، فقد كان هذا الكونت واسع الاطلاع في كتب المسلمين ، ونقل في هذا الكتاب من مطاعن الافرنج في الاسلام ما لم يخطر على بال مسلم في الدنيا ، وردّها واثني على الاسلام خير الثناء . وقد ترجم هذا الكتاب وطبعه في اواخر سنة ١٣٠٥ وهي التي صدر فيها المنار ، وقرظناه في العدد الحادي عشر من السنة الاولى ، ونشرنا مقدمته للترجمة العربية التي نقل الفقيد فيها نبذة من المنار . وكان غرضه من ترجمة هذا الكتاب الدفاع عن الاسلام وبيان محاسنه وتنبيه المسلمين الى ذلك

وأما السكتب التي ترجمها لفرض التجدد العلمي والمدني في مصر وسائر الامة

٤٧٦ ما ترجمه فتحى باشا ومقاصده الاصلاحية (المنار - ج ٦ م ١٧)

العربية فهي كتاب (سر تقدم الانكليز السكسونيين) في الطريقة المثلى للتربية والتعليم ، لعالم فرنسي اسمه (آدمون ديمولان) وكتاب (روح الاجتماع) وكتاب (تطور الامم) كلاهما للفيلسوف الفرنسي الكبير (غوستاف لوبون) فكان غرضه من هذه الكتب بث فكرة التربية الاستقلالية والتعليم العملي في الامة ، واعتماد الافراد على انفسهم لاعلى حكوماتهم (١) وتبنيها الى اسباب التحول والاقبال في الامم والشعوب ، وكونه لا يحصل الا بالتدرج البطيء ، وتذكيرها بالآفات والعلل الكامنة في التطورات الاجتماعية الحديثة في الافرنج ، كالاشتراكية والحزب والجمعيات السياسية والاقتصادية وغيرها . ولغوستاف لوبون مذهب خاص في هذه المباحث يخالفه في كثير من آرائه بعض علمائهم . والناظر المستقل لا يقلد أحدا من المختلفين ، وإنما يمحس المسائل ويتبع قوة الحجة والدليل

ويقال انه كان بدأ بترجمة كتاب مدينة العرب أو حضارة العرب لغوستاف لوبون أيضا ، وكان الاستاذ الامام حضه على ترجمته . وآخر ما أخرجه قلمه للناس ترجمة رسالة سياسية في سوء حال الدولة العثمانية وشدة حاجتها الى تغيير وضعها ونظامها ، وهي للامير مصطفى فاضل باشا زعيم الاحرار الاول في الآستانة خاطب بها السلطان عبد العزيز ، ورسالة أخرى في قواعد وفذلكات اجتماعية لغوستاف لوبون جعلها كالمذكرات والناشرين لما فصله في كتبه الاجتماعية . فترجمها الفقيه بالعربية وسماها (جوامع الكلم)

وقصارى القول في صفة الرجل الاجتماعية والسياسية انه حجة على كفاءة العربي وقدرته على العلم والعمل بالنظام الاوربي كأرقى الاوربيين ، لانه ركن في العمل بذلك . وأما صفاته الشخصية فقد كان حسن المعاشرة ، حلو المفاكة ، نزه النفس واللسان ، يقدر على إرضاء كل جليس بغير دهان ، لا يعل جليسه جده ، ولا يعبث بوقاره هزله ، وقلماً تربى في اوربة شاب مثله في عفنه وصيائه ، والاعتصام من استخفاف حرية الفسق لشرة الصبا وخفته . وكان دقيق النظام في كل شيء متأنقا جد التأنق في زبه ومعيشته بلا تكلف ، ولا اضاءة وقت في العبث . وأما رأيه في الاصلاح والتجديد فهو ان يبني ولا يهدم ، لان الامة اذا وجدت البناء الجديد اصلح لها ، تركت المباني العتيقة تسقط

(١) كتبت في منار اول المحرم سنة ١٣١٧ مقالة عنوانها (الاعتماد على النفس) فقال لي وقتئذ : انني استعملت هذه الكلمة في ترجمة كتاب (سر تقدم الانكليز) الذي يطبع الآن واراك سبقتني الى استعمالها ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة بانتشار ذلك الكتاب لا بمقاتي

من تلقاء نفسها ، فلم يكن يدعو الى ترك المعاداة الضارة ويشنع على أنصارها ، لذلك لم يطمئن الناس في رأيه ومذهبه كما طمنوا في صديقه قاسم بك أمين ، بل لم يكن الجمهور يعرفون ان له رأيا يرمي اليه في الانقلاب الاجتماعي . فان فهم بعض اذكياء الحزب الوطني ان ما شرحه كتاب روح الاجتماع من امر اندفاع الجماعات بغير عقل ولا شعور ينطبق على حزبهم ، فهل كان يسهل عليهم ان يطمئنا بوطية مترجم الكتاب ويعدونه خصما لهم ؟

هذا وان الفقيد قد كان ميالا الى الإصلاح الديني ، معتقدا انه شطر أو شطر للإصلاح المدني والسياسي ، وقد كان أخبرني في أوائل العهد بإنشاء المنار ان ابراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانية مقتبط بالمنار ويرى وجوب تعميم نشره بين المسلمين . وأنه هو قد سر بذلك وتواعد مع الناظر باتخاذ وسيلة لذلك يوزع بها ألوف من النسخ على طلاب العلم وفقراء القراء ثمن قليل . ثم لم أراجعه ولا كتبت ابراهيم باشا في ذلك عندما كنت ألقاه وأسمع منه الثناء على المنار . ولا هما وفقا لشيء مما تحدثنا به .

ولما توفي شيخنا الاستاذ الامام تذكر أصدقائه ومربدوه في عمل شيء يذكر به ، فاقترحت ان تنشأ باسمه مدرسة كلية يجمع بها بين التربية الدينية الصحيحة وتعليم العلوم الدينية والدينية على طريقته التي كان يسمى لها سعيها بإصلاح الأزهر ، فقبلوا الاقتراح بكل ارتياح ، وانتخبوا في دار سعد باشا زغلول لجنة لوضع نظام المدرسة مؤلفة من حسن باشا عاصم والفقيد وصاحب هذه المجلة ، فكان الفقيد مهتما بهذا ، وذاكر به لورد كرومر - كما تقتضي المصلحة - فظهر اللورد له الاستحسان . ووعده بأن يحضر له نظام وبرنامج مدرسة عليكرة الاسلامية الهذرية للاقتباس منه واستحسن ان يبدأ بالعمل صغيرا ليكبر بالتدريج . ويعلم الذين يقرؤن المنار منذ سنين ان الذي كان دون إنشاء هذه المدرسة هو ظهور مشروع مدرسة الجامعة المصرية ونوط أمرها بسعد باشا زغلول وقاسم بك أمين . وكان سعد باشا هو الركن الركين لمشروعنا فتركه للجامعة وما كان يمكن ان يشتغل به وبمشروع الجامعة معا

ولما عازمت على السفر الى الاسكندرية منذ أربع سنين لاجل مشروع الدعوة والارشاد اهتم بذلك الفقيد اهتماما عظيما ، وجاءني ليلة من ليالي رمضان الذي سافرت فيه واقترح ان تسكن في المشروع منفردين ، فاقفلنا باب الدار ، وظللنا نتحدث في المشروع الى ما بعد نصف الليل ، فلما شرحت له وسائله ومقاصده سر به وبالغ في استحسانه ، وواعد بأن يساعد الجمعية التي تؤسس له هناك بقدر الطاقة . وعهد اليّ

بأن أتماعده بالكتابة من الآستانة ، فكانت الكتابة يتنا منصلة في ذلك ، ولم أر
أحداً من أصدقائي بمصر أهتم بذلك بعض اهتمامه رحمه الله تعالى
كان سبب موته مرض ألمّ بدماعه ، سببه كثر تفكيره واشتغاله ، ولا غرو فقد
كانت قوة ذلك الدماغ اعظم من مادته ، وعمته فوق استطاعته ، وذلك منتهى أكثر
الرجال الذين همهم أكبر من قوتهم ، تنسى تقو لهم حقوق ابدانهم : فيجنون على
امتهم بجنايتهم على انفسهم ، اذ ينزعهم القدر منها ، أقدر ما كانوا على خدمتها ، فمنهم من
يقتصر في سن الشباب ، ومنهم من باقى مصرعه عند الاكتهال ، وبلوغ قواه كلها
مستوى الكمال ، كن فقدنا اليوم ، ومن فقدنا بالامس ، ورحمهم الله تعالى .

محاربة متعصبي القبط وغيرهم للمنار

في يوم السبت في ٢١ جمادى الآخرة دعانا بالمسرة (التلفون) رئيس النظار حسين
رشدي باشا الى داره فوافيناه فيها فاذا هو في سرير النوم لانحراف صحته ، واذا بجانبه
جريدة مصر القبطية ، فأطلعنا عليها ، وسألنا عما تنسبه الى المنار من الطعن المعلم عليه
بالخبر الأحمر فيها ، وملخصه أنه يجعل النصراني كلهم وثنيين وان طعنه يكاد يضر
نار الثورة في البلاد ؟؟ فلما قرأت ما فيها قلت للرئيس : يعطوفة الرئيس ! انت قاض
قبل كل شيء ، وقد اشتهرت في حياتك القضائية بالاستقلال ، ومن مقتضى ذلك ان تقرأ
الطعن الذي تشير اليه جريدة مصر ، قبل ان تحكم في المسألة بشيء . هذه العبارة التي تشير
اليها جريدة مصر اوردها المنار كعنوان لموضوع كتاب في سياق تهر بظله . هذا الكتاب
اسمه « نشوء فكرة الله » مؤلفه انكليزي ، وخلصه بالعربية سلامة افندي موسى القبطي ،
وطبعه بمطبعة يوسف افندي الخازن الماروني السوري ، محرر جريدة الوطن القبطية ،
وقرظته الجرائد والمجلات السورية والقبطية والاسلامية ، ولم يعب المترجم والناشر احد
منها بأنه عاب النصرانية وكاد يضر نار الثورة في البلاد ! ولكن لما قرظته مجلة
المنار الاسلامية وذكرت ان ملخصه اثبات كون الديانة النصرانية وثنية الاصل
- وقيدتها بالحاضرة تبرئة للمسيحية الصحيحة التي كان عليها المسيح عليه السلام
وحواريه رضي الله عنهم - صار ذلك اكبر الجرائم المحركة للثورات والفتن ، واستحق
صاحب المنار النفي من مصر ، واستحققت الحكومة هذا الانذار من جريدة مصر
- اذ فيها : ان من انذر فقد اعذر - بعد الاقتراح على الحكومة ان بان تعاقب
صاحب المنار بمثل ما عاقبت به عبد العزيز شاويش عدو القبط من سجن ونفي .
ثم اعطيت للرئيس نسخة المنار فلما قرأ التقرير فيها ضحك مستغربا كتابة

(المنار - ج ٦ م ١٧) محاربة متعصبي القبط وغيرهم للمنار ٤٧٩

جريدة مصر . ثم ذكرت له ان المنار لما كان هو المجلة الاسلامية الوحيدة التي اخذت على نفسها الدفاع عن الاسلام في هذه البلاد الحرة التي ينشر المبشرون فيها الصحف والرسائل الكثيرة في الطعن في الاسلام والقرآن والنبي (ص) وجب علينا شرعا ان نرد عليها اعتدائها ولو بما هو دونه ، اذ لا يسمح لنا ديننا أن نطعن في سيدنا عيسى ولا في اصل دينه وكتابه . فأنا لا أترك مدافعة المبشرين الا اذا كانت الحكومة تريد منع حرية المسلمين في دينهم وتجعل الحرية للنصارى وحدهم . فقال الرئيس كلا ان الحكومة لا تسلبك حرية الدفاع عن الاسلام ولا كن توصيك بالاعتدال والتزام خطة الدفاع . قلت انني أعني بالدفاع انهم البادئون واننا نجزيهم بما دون عملهم ، وانهم اذا تركوا الكلام في ديننا تركنا الكلام في دينهم ، وانني مستعد لتقديم جدول للحكومة بالشواهد من كتب المبشرين ورسائلهم على ما فيها من الطعن الفاحش في الاسلام الخ . . .

كان ما أطلعني عليه الرئيس اول ما اطلعت عليه من المطاعن الكثيرة التي وجهتها الي والى المنار جريدة مصر ، وكنت اسمع بها ، ولا احاول الاطلاع على شيء منها . ثم جاءني احد الاصدقاء بمدد من منها فاذا في احدهما ما نصه تحت عنوان (صاحب المنار) « اتصل بنا ان ولاية الامر قد اهتموا بما كتبناه عن الشيخ صاحب المنار وطعنه الطعن الجارح في الدين المسيحي واهله فاستدعاه عطوفة رئيس النظار الى منزله وحذره من الكتابة في مثل هذه المواضيع المهيجة وانذره بتعطيل مجلته ان عاد الى تلك الكتابات . فعسى ان يكون هذا الانذار مانعا من الوقوع في المصائب التي يريد صاحب المنار جلبها على البلاد واهلها . » ؟

دع كذب جريدة مصر على رئيس الحكومة في هذا العدد وانتظر ما كتبت في الآخر : كنت كتبت مقالة في الرد على جريدة (دوكير) التي تصدر بمصر باللغة الفرنسية اذ نشرت مقالة تنكر فيها على المنار ما كتبه في النصرانية يظهر انها لاحد السوريين ، بينت فيها طريقة المنار في الجمع بين الاسلام والمدنية الصحيحة والتأليف بين المسلمين وغيرهم ، والصحف الفرنسية التي شهدت له بذلك ، وكون رده على دعاة النصرانية لا ينافي ذلك . وارسلت المقالة الى المؤيد فلم ينشرها الا بعد زهاء شهر من ارسالها اليه . وقد هاج نشرها جريدة مصر فكتبت مقالة في اليوم التالي لنشر المقالة في المؤيد (وهو ٢٧ جمادى الآخرة) استفرغت فيها ما في قلب صاحبها ومحورها من السباب والشتائم والحق والضعف على صاحب المنار ، فظهر من فحوى ذلك سر من الاسرار ، وهو سبب حملة جريدة مصر علينا في هذا الشهر ، مع ان المنار يرد على المبشرين من بضع عشرة سنة . وهالك ما فضح السر منها : « ولكن هذا الرجل المسكين لم يعد يعطف أحد عليه . فالوطنيون يكرهونه

٤٨٠ محاربة متعصبي القبط وغيرهم للنار (المنار-ج ٦ م ١٧)

لأنه يعاكس مبادئهم . والانكليز يبغضونه لأنه عدو مدينتهم . وعلماء المسلمين يكرهونه لأنه غير واقف على اسرار الدين . وقد ادركت الحكومة سوء طويته وستوقفه عند حده عن قريب .

« اننا اذا اغتفرنا لهذا الرجل كل سيئاته وتغاضينا عن مدرسته التي لا تدري الغرض منها . فانه لا يرضينا منه تداخله في ما لا يعنيه وشرحه للدين المسيحي نرحا يخالف ما يعتقد به اهله . وطعنه ذاك الطعن الاليم في المدينة الاوربية ، ووضعنا لقناصل والمبشرين والمومسات والقوادين في مستو واحد .

لذلك كله نرى من واجباتنا الوطنية ان نلاحق هذا الرجل ونعمل جهد

استطاعتنا لمحاربته كما تحارب الحكومات الامراض المعدية ولو تسليح برضا بعض

ولاية الأمر عنه وشد جريدة مثل المؤيد لأزره بقولها عنه : « ان صاحب المنار

مهضوم الجانب وفي حاجة الى الدفاع عن نفسه ودينه » اه بحروفه

(المنار) ظهر لنا من هذا التصريح الذي لا يحتمل التأويل ان سبب انفجار

بركان التعصب على صاحب المنار في جريدة مصر هو تشريف مولانا الامير عزيز

مصر مدرسة دار الدعوة والارشاد ، وما تضمنته هذه الزيارة من اعلان ثقته

بالمدرسة وعطفه السامي على ناظرها صاحب المنار ، ولذلك عرضت جريدة مصر

بذكر المدرسة وقالت انها تغاضت عنها ، على كونها لا تدري الغرض منها !! كأنه

يجب على كل مسلم يعمل للاسلام عملا ان يوقف جريدة مصر على غرضه من عمله ؟

تقول جريدة مصر في صاحب المنار ان المصريين والانكليز يبغضونه وإن

الحكومة قد ادركت سوء طويته وستوقفه عند حده عن قريب : أثبتت جريدة

مصر كل هذا ، فكان ينتظر من مديرها ومحريها انصار الديانة المسيحية بزعمهم

ان يجد صاحب المنار من قلوبهم عطفة او نفحة من الرحمة المسيحية المبني اساسها

على محبة الاعداء ومباركة الالاعين !! ولكنهم لم يزدادوا الا قسوة وحقداء عليه ،

فبعد الجزم بجميع ما ذكر قالوا ان الواجب عليهم أن يعملوا جهد استطاعتهم

لمحاربته ولو تسليح برضا بعض اولياء الامور عنه ؟ فاذا كان الانكليز ورجال

الحكومة غاضبين عليه . فن تعني ببعض اولياء الامور المتسلح برضاهم عنه ؟؟

ثم ماذا تريد جريدة مصر بالمحاربة الجديدة التي توعدتنا بها ، بعد ما كان من تهييجها

المبشرين وغيرهم من رجال النصرانية علينا ، وبعد هذه السباب والشتائم وبعد اذار

الحكومة بخطر الثورة اذا لم تنكل بصاحب المنار ؟ وهل بعد هذا من حرب تقدر

عليه جريدة ؟ نعم بلغني ممن يعاشر بعض محرري جريدة مصر أنهم يعنون بهذه المحاربة

الاستعانة بنفوذ المبشرين في انكثرة على اقتناع حكومة لندرة نفسها بوجوب إلغاء

المنار والتشكيل بصاحبه وإقبال مدرسة دار الدعوة والارشاد . — الى هذا الحد

وصلت ثقة متعصبي القبط بكيدهم للمسلمين ، فاعتبروا يا أولي الابصار